نقل نحو 90 قول عالم
من كبار العلماء وأئمة الإسلام
في كفر من حكم
بحكم الطاغوت من القضاة
أو تحاكم إليهم من عامة الناس

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل الغزّاوي

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أقوال الحافظ ابن كثير
(٢) ونقله الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير شريعة الله

يقول الحافظ ابن كثير ، في تفسيره عند قول الله تعالى**" أفحكم الجاهلية يبغون "**

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء ، والأهواء ، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم ، وأهوائهم .

وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام شتى من اليهودية ، والنصرانية والملة الإسلامية ، وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه .
فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسول الله **فمن فعل ذلك فهو كافر**) انتهى .

وقال أيضاً رحمه الله ، في البداية والنهاية (139/13) لما تكلم عن الياسق ، قال (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه **؟!**
من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى **" أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون "** وقال تعالى **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما"**) انتهى

فهذا قول واضح منه - رحمه الله - نقل فيه الإجماع على كفر من تحاكم إلى شريعة الله المنسوخة : كشريعة التوراة ، فكيف بمن تحاكم إلى شريعة الشيطان الوضعية التي هي من وضع البشر **؟!** لاشك أنه أشد كفراً .

أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

(2) قول ابن مسعود رضي الله عنه

(3) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(4) وقول علي رضي الله عنه

(5) وحذيفة رضي الله عنه

روى ابن جرير والبيهقي بإسناد صحيح عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال (من السحت) قال : فقالا : أفي الحكم ؟ قال (ذاك الكفر)
ثم تلا **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

وروى ابن جرير أيضاً عند قوله تعالى **"سماعون للكذب أكالون للسحت"**
من طرق عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم ؟
فقال (لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدي لك الهدية ، فتقبلها) .

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال (الرشوة في الحكم : كفر وهي بين الناس سحت) .

وقد فرّق ابن مسعود بين الرشوة في الحكم ، وبين الرشوة في غيره .
فقال في (رشوة الحكم) ذاك الكفر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر .
وقال في (رشوة غير الحكم) أنها من السحت والحرام ، والسحت من الكبائر التي هي دون الكفر ، وهي كفر دون كفر .
وهذا يفيد أن المرتشي في الحكم ، بترك الحكم بما أنزل الله : كافر .
ويفيد أن المرتشي في غير الحكم : فاسق ، مرتكب لكبيرة ، ليس بكافر .
فالرشوة التي تكون بين الناس عامة : معصية ، وهي كفر دون كفر .
والرشوة التي تكون للقضاة خاصة : هي من الكفر ، أي الكفر الأكبر .

وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي ؟ قال (لا ، **ولكن كُفراً** ، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ، ويكون إلى السلطان حاجة ، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية) .
[الدر المنثور للسيوطي ، تفسير سورة المائدة ، عند قوله تعالى **" سماعون للكذب أكالون للسحت "**] .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن السحت فقال (الرشا) فقيل له : في الحكم ؟ قال **(ذاك الكفر)** [الدر المنثور] .

وأخرج عبدالرزاق والحاكم عن حذيفة في قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "** فقال رجل : إن هذا في بني اسرائيل ؟
قال حذيفة (نعم الأخوة لكم بنو اسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرّة كلاّ والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك) .

وكذا أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال (" نعم القوم أنتم إن كان ما كان من حلو فهو لكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب " كأنه يرى أن ذلك في المسلمين **" فأولئك هم الكافرون ")** [الدر المنثور للسيوطي] .

وقول حذيفة (والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك) .

فإن مقصود سلوك طريقهم هنا : ليس في تحريف الكتاب ، فإن هذا ممتنع بحفظ الله تعالى لكتابه .

وليس هو في جحود حكم الله ، لأن أمر الجحود : لم تتناوله الآية ، لا من قريب ولا من بعيد .
ثم إن الجحود بحد ذاته : كُفر ، سواء حكم بما أنزل الله ، أم لم يحكم .

وإنما مقصوده رضي الله عنه ، بسلوك طريقهم هنا : هو ما يقع في هذه الأمة من ترك التحكيم لكتاب الله ، وهو ما تناولته الآية **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
وهو ما دعا حذيفة إلى القول (إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرّه) .
أي : أن لكم أنتم حكم الإسلام ، ولهم هم حكم الكفر ، والفعل واحد **!**
أو كما قال تعالى **" أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر "**

كلام قليل مختصر غاية في الأهمية

في معرفة سبب خلاف السلف

في تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة ونحوها

قد تقدم ذكر مرويات الصحابة - رضوان الله عليهم - في تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة ، ونحوها .
ولم يثبت عن صحابي واحد أنه قال بخلاف ذلك .

وما يروى عن ابن عباس بالقول (كفر دون كفر) لا يصح ، ولا يثبت ، كما سيأتي .
وإنما يروى ذلك عن بعض التابعين : كعطاء ، وطاووس ، وخالفهم الكثير .

وهذا الخلاف الواقع بين السلف هو في ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين ونحوها ، مع التزام الحاكم بتحكيم الشرع في كل شيء .

والحكم بما أنزل الله ، عبادة : كالصلاة .

والترك الجزئي للحكم بما أنزل الله في الواقعة ، والواقعتين : كالترك الجزئي للصلاة في الفرض ، والفرضين ، ونحوها .
قد يقع الخلاف في تكفير الفاعل لذلك .
وهو من ترك العبادة ، وليس صرفها لغير الله عزوجل .

وهناك فرق بين ترك العبادة وصرفها لغير الله .

فترك العبادة : قد يقع فيه الخلاف ، على ما تقدم .

أما صرف العبادة : فليس فيه خلاف على أن الذي يصدر منه ذلك : أنه يكون مشركاً كافراً خارجاً عن الإسلام ، سواء فعل ذلك مرة واحدة ، أو أكثر .

فلو صلى إنسان لغير الله صلاة واحدة ، أو سجد لوثن أو طاغوت ، ولو مرة واحدة .
فإنه يكون مشركاً كافراً بالله .

وكذا لو تحاكم إلى الطاغوت ، وصرف عبادة التحاكم إلى قانونه الطاغوتي ولو مرة واحدة : فإنه يكون مشركاً كافراً بالله .
لأن صرف العبادة لغير الله ناقض للإسلام ، قل ، أو كثر.
بخلاف الترك الجزئي للعبادة .
يقول الله تعالى **" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا "**
فقوله سبحانه **" شيئاً "** أي : ولو شيئاً واحداً ، فإنه متى دخل الشرك على العبادة ولو في شيء واحد : بطل الإسلام .
وهنا يتبين لنا سبب خلاف السلف في تكفيرمن ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة ونحوها ، لأن خلافهم وقع في ترك العبادة ، وليس صرفها لغير الله .
وسيأتي - بمشيئة الله - في نهاية الرسالة : التفصيل في بيان ذلك .

فصل

ليس القول بالتكفير بالواقعة : قول الخوارج
وإلا كان كل من قال من أهل السنة
بكفر تارك الفرض والفرضين من الصلاة : من الخوارج

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه ، وهو : أن ليس الذهاب إلى القول بالتكفير بالواقعة من قول الخوارج ، كما يظن بعض الجهلة ، فإن الخوارج من أصولهم الفاسدة التي فارقوا فيها أهل السنة : التكفير بعامة الذنوب .

أما أهل السنة : فإنهم يكفرون كل من جاء النص ، من الكتاب والسنة : بكفره مع وقوع الخلاف بينهم في بعض الصور ، أو بعض جزئيات الترك ، كما تقدم .
ومن ذلك : القول بكفر تارك الفرض ، والفرضين من الصلاة .
عند من ذهب من السلف في الاستدلال بالأثر الضعيف المروي (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه الذمة) .

وكذا القول بكفر تارك الحكم في الواقعة : ليس هو من قول الخوارج ، لوجود نص التكفير من القرآن ، واختلاف السلف في ذلك .

(6) قول السدي (7) والحسن (8) وابراهيم النخعي (9) وسعيد بن جبير (10) والشعبي

روى ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
قال السدي (ومن لم يحكم بما أنزلت ، فتركه عمداً ، وجار ، وهو يعلم : فهو من الكافرين) انتهى .

وروى ابن جرير عن ابراهيم النخعي ، قال في الآية (نزلت في بني اسرائيل ورضي لهذه الأمة بها) .

وروى أيضاً عن الحسن في الآية ، قال (نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة) .

وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير ، قال **(سألت سعيد بن جبير** عن هذه الآيات في المائدة **" الكافرون " الظالمون " " الفاسقون "**
فقلت : زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ، ولم تنزل علينا .
قال : اقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقرأت عليه ، فقال : لا ، بل نزلت علينا) .

وروى ابن جرير عن الشعبي ، قال في الآية (**" الكافرون "** في المسلمين **" والظالمون "** في اليهود **" والفاسقون "** في النصارى) .

قال ابن قدامة في المغني (قال الله تعالى **" أكالون للسحت "**
قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، في تفسيره : هو الرشوة .
وقال إذا قبل القاضي الرشوة : بلغت به إلى الكفر) [المغني كتاب القضاء 8268]

ونقل علاء الدين الخازن (ت 741هجري) في تفسيره اللباب ، قول السلف .
قال رحمه الله (وقال ابن مسعود ، والحسن ، والنخعي : هذه الآيات الثلاث ، عامة في اليهود ، وفي هذه الأمة ، **فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق** ، وإليه ذهب السدي ، لأنه ظاهر الخطاب.
وقيل : هذا فيمن علم نص حكم الله ، ثم رده عياناً ، عمداً ، وحكم بغيره .
وأما من خفي عليه النص ، أو أخطأ في التأويل ، فلا يدخل في هذا الوعيد) .

(11) قول زيد بن أسلم

(12) ومسروق (13) ومجاهد

روى القاضي وكيع (وهو أبوبكر محمد بن خلف بن حيان) المتوفي سنة (306 هجري) وأخرج بسنده عن زيد بن أسلم ، في قول الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "**
قال زيد بن أسلم (بهذا حَكَمَ لكتابه ، فمن ترك الحكم بكتاب الله : فقد كَفَر) [كتاب " أخبار القضاة " للمحدث القاضي وكيع 44/1] .

وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة ، عن مسروق ، أنه قال (إذا قبل القاضي الهدية : أكل السحت ، وإذا أكل الرشوة : بلغت به الكفر) .
والرشوة للقاضي : تكون في ترك الحكم .
وقوله (بلغت به الكفر) أي : وصلت به إلى الكفر ، فلو كانت مجرد معصية لم تبلغ به ، ولم تصل به إلى الكفر .

وتقدم قول ابن قدامة في المغني : (قال الله تعالى **" أكالون للسحت "**
قال الحسن وسعيد بن جبير ، في تفسيره : هو الرشوة .
وقال : إذا قبل القاضي الرشوة : بلغت به إلى الكفر) [المغني كتاب القضاء 8268]

وروى ابن المنذر عن مجاهد ، أنه قال (الطاغوت : الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم) [الدر المنثور - السيوطي] .

وهذا الشيطان الإنسي ، سواء كان قاضياً ، أو حاكماً : استحق مسمى الطاغوت وهو المعبود من دون الله ، لما سوغ للناس صرف عبادة التحاكم إلى حكمه وقانونه من دون حكم الله وشرعه ، فكان بذلك طاغوتاً ، يجب الكفر به ، وتكفيره والبراءة منه

يقول ابن تيمية رحمه الله (ولهذا سمي من تحوكم إليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً) [مجموع الفتاوى 201/28] .

ويقول ابن القيم رحمه الله (فطاغوت كل قوم : من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله) [اعلام الموقعين 40/1] .

(14)

أقوال ابن حزم الأندلسي

في تكفير من ترك التحاكم إلى ما أنزل الله

وأن ما جاء من نفي للإيمان في الآية

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك "

هو نفي أصل الإيمان ، لا كماله

يقول ابن حزم الأندلسي عند قول الله تعالى **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " الآية .**

قال رحمه الله (فليعلم أن الله قد أقسم ، وقوله الحق : إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى **وإذا لم يكن مؤمناً ، فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث**) .
[الإحكام في أصول الأحكام 97/1]

وقال أيضاً رحمه الله في كتابه "الفصل" في نفس الآية (فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما عن ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب ، **وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأتِ به**) [الفصل في الملل والأهواء والنحل 235/3]

وقال أيضاً عند قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين " الآية .

قال رحمه الله (قال أبومحمد : هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك .
فإن قال قائل : إن من اتبع غير سبيل المؤمنين ، فليس من المؤمنين .
قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً

لأن الزنى وشرب الخمر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن من اتبعها ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وليس مع ذلك يكون كافراً

ولكن البرهان في هذا قول الله عزوجل **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " الآية .**

قال أبومحمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) [الفصل في الملل 293/3] .

وقال أيضاً رحمه الله (حتى إذا بيّن الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكّموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، وَجَبَ أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة ، **فأبى وعند : فهو كافر** ، وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول الآية) انتهى [المحلى 202/11] .

وقال أيضاً رحمه الله (من حكم بحكم الإنجيل ، مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام : **فإنه كافر ، مشرك ، خارج عن ملة الإسلام**) [الإحكام في أصول الأحكام 5 /153] .

وقال أيضاً رحمه الله (وأيضاً : فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي ، لم ينص تعالى عليه ، ولا رسوله ، **وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين : متحكّم بالباطل ، مفتر وكلاهما : كُفر ، لا خفاء فيه**) [الإحكام 31/6] .

(15) قول الحاكم النيسابوري

(16) وقول أبوالفتح نصر بن ابراهيم المقدسي

يقول نصر بن ابراهيم المقدسي رحمه الله ، شيخ الشافعية في عصره (توفي سنة 490 هجري) في كتابه " الحجة على تارك المحجة "
عند قول الله تعالى**" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"**

قال رحمه الله (فجعل عزوجل في هذه الآية **: أن من شرط الإيمان وصحته : الانقياد لحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودل على أن من خالفه : غير منقاد للحق وغير ثابت الإسلام**) [الحجة على تارك المحجة – لنصر المقدسي 391/2] .

ونقل العلامة محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره المعروف " بمحاسن التأويل " عند قول الله تعالى **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " الآية .**

قال رحمه الله : (قال الحاكم : وتدل على أن من لم يرض بحكمه : كَفَر .
وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية .
وههنا فرع ، وهو أن يقال : إذا تحاكم رجلان في أمر ، فرضي أحدهما بحكم المسلمين ، وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة : فإنه يكفر ، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة) [محاسن التأويل 195/3] .

فصل

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
في تعيين كفر من لم يحكم بكتاب الله ويقيمه بين الناس
والرد على تلاعب المبطلين بالدلائل والأحاديث

أخرج البخاري في صحيحه ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة **ما أقام فيكم كتاب الله**) ورواه أيضاً الترمذي وأحمد وغيره .

وأخرج ابن ماجة ومسلم ، عن أم الحصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الحديث الصحيح (وإن أمّر عليكم عبد حبشي ، مجدع ، فاسمعوا له ، وأطيعوا **ما قادكم بكتاب الله**) .

قال النووي (فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ، ولو كان بهذه الخساسة **ما دام يقودنا بكتاب الله**) [شرح صحيح مسلم للنووي 40/5] .

وقال الملا علي القاري الهروي رحمه الله ، في " مرقاة المفاتيح "
(**" يقودكم "** أي : يأمركم بكتاب الله ، أي بحكمه المشتمل على حكم الرسول) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال (كلمات أصاب فيهن : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ، ويطيعوا ، ويجيبوا إذا دُعوا) .

وفي هذا الأحاديث دلالة واضحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : على كُفر من لم يحكم بكتاب الله تعالى ، ويقود رعيته ، ويقيم فيهم حكم الله جل وعلا .
فقد علّق النبي صلى الله عليه وسلم حق السمع والطاعة ، على حق الحكم بكتاب الله
ولا شك في وجوب طاعة الأمراء ، ما لم يظهر منهم الكفر البواح .
كما جاء في الحديث (إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان) .

ومن الكفر البواح : ترك الصلاة .

جاء في الحديث (قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟
قال " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ") رواه مسلم .

وفي رواية : قال (لا ، ما صلّوا) .

وهذه شروط صحة ولاية الأمراء ، قد نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرط الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " ما أقاموا فيكم الصلاة " .

والشرط الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " ما أقام فيكم كتاب الله " .

فمن لم يتحقق عنده هذه الشروط من الأمراء ، فلا ولاية له ، بنص الأحاديث .

وحاول البعض : التلاعب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "ما أقام فيكم كتاب الله"

وقوله " ما قادكم بكتاب الله " .

وهي ألفاظ يتجلّى فيها المعنى ، من قوله صلى الله عليه وسلم ، الذي يفهمه الجميع الجاهل قبل العالم ، بكلمات ليس فيها تكلّف ، لا بالإفصاح ، ولا بظهور المعنى المتفق عليه .

فإن الأذهان والأفهام : لا تذهب عند سماع الحديث : إلا لمفهوم واحد ، ومعنى واحد لا يخالطه معنى غيره : وهو تحقيق شرط إقامة كتاب الله ، وتحكيمه بين الناس حتى يتحقق أمر السمع والطاعة .

كما أن الأفهام لا تنصرف في حديث الصلاة ، في قوله صلى الله عليه وسلم (ما أقاموا فيكم الصلاة) وقوله (ما صلّوا) إلا لمعنى واحد وهو : إقامة الصلاة وفعلها ، والمداومة عليها ، لا إلى معان بعيدة ، لا أصل لها .

وهذا التنبيه قصدته هنا تعقباً لتلاعب المتلاعبين في الحديث ، ممن لوى منهم عنق النص ، وألحد في تأويله ، وأبعده عن معناه الظاهر ، إلى معنى بعيد ، لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

فإن الحديث : فيه ذكر حال الأمراء ، إذا تحقق منهم شرط إقامة كتاب الله ، وتحكيمه أو لم يتحقق .

ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن جزئية بعيدة ، كجزئية (موافقة أمر الحاكم لأمر الله) .

فإن هذا المعنى لا يمكن أن يقع في تصوّر أحد ، فضلاً على أن يتكلّفه الفهم .
وفضلاً على أن ينطق به (نبي) يريد أن يُجلّي أمراً كهذا لأمته .

وإذا كانت أفهامهم قد شذّت إلى مثل هذا المعنى الباطل .

فأين يذهبوا - إذاً - من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي أوجب فيه شرط تحكيم الشرع لصحة الإسلام وعصمة الدم ، وهو حديث بريدة الشهير الذي سيأتي ذكره ، والذي جاء فيه فرض الجزية على من لم يحصل منه تحكيم كتاب الله وشرعه

والجزية : لا تُأخذ إلا من كافر .

(17)

قول الشافعي في اشتراط تحكيم كتاب الله لصحة الإسلام وتحقيق أمر الولاية والطاعة

يقول الإمام الشافعي رحمه الله (فطاعة أولي الأمر - إذاً - ليست طاعة مطلقة مفردة بل طاعتهم طاعة مستثناة ، فيما لهم ، وعليهم ، واجبة لهم ، **ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم**) انتهى كلامه رحمه الله .
[الرسالة ، للإمام الشافعي ص80] .

فتأمل قوله رحمه الله **(ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله)** .

وكيف جعل الحكم بكتاب الله : قيداً ، وشرطاً للطاعة هنا .

ولو كان ترك الحكم بكتاب الله ليس كُفراً : لم يقيّد وجوب الطاعة به هنا .
ويجعل التحكيم شرطاً لها .

كما لو قيل (ما دام الوالي على الإسلام : يجب طاعته) .

أو قيل (ما دام الوالي يصلي : يجب طاعته) .

أي أن الصلاة : شرط لوجوب الطاعة .

وكذا إقامة الحكم بكتاب الله ، كما تقدم في الحديث ، وقول الشافعي .

ولاشك أن الطاعة لأولي الأمر : واجبة ، ما لم يرى منهم الكفر البواح .

ومن الكفر البواح : ترك الحكم بكتاب الله ، وهو ما دعا الشافعي إلى قوله **(ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله)** .

وكذا قال ابن حزم (فهو الإمام الواجب طاعته ، **ما قادنا بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم**) [الفصل في الملل 102/4] .

وتقدم قول النووي رحمه الله (فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ، **ما دام يقودنا بكتاب الله**) [شرح مسلم 40/5] .

وقال الملا علي القاري الهروي رحمه الله ، في " مرقاة المفاتيح " (**" يقودكم "** أي : يأمركم بكتاب الله ، أي بحكمه المشتمل على حكم الرسول) .

ويقول الشوكاني رحمه الله (وأولي الأمر : هم الأئمة ، والسلاطين ، والقضاة وكل من كانت ولايته شرعية ، لا طاغوتية) [فتح القدير 481/1] .

فالذي يحكم رعيته بالشرع : هو من ولايته تكون شرعية .

والذي يحكم رعيته بالطاغوت : هو من ولايته تكون طاغوتية .

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
في تعيين كفر من لم يحكم بحكم الشرع
كما في حديث بريدة الشهير والذي فيه
فرض الجزية على من لم يحكم بكتاب الله
(والجزية لا تُأخذ إلا من كافر)

أخرج المسلم في الصحيح ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال " اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً .
وإذا لقيت عدوك من المشركين : فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها **فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين** ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين **فإن هم أبوا : فسلهم الجزية ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..**") الحديث .

وفي رواية أبوعبيد بإسناد صحيح قال صلى الله عليه وسلم (فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" بإسناد صحيح في غاية الصحة ، وبنحو ما عند مسلم أيضاً .

وفي رواية أبي عوانة والنسائي بإسناد صحيح ، قال صلى الله عليه وسلم (فإن دخلوا في الإسلام ، واختاروا أن يقيموا في دارهم ، فهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ، ولا في الغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا : فاعرض عليهم الجزية)
أخرجه أبوعوانة والنسائي من طريق شعبة .

فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم ، وكيف أوجب على من دخل الإسلام من هؤلاء في أن يجري عليهم حكم الله وشرعه ، وأخبر أنهم إن لم يفعلوا ذلك ويحكّموا شرع الله أن يعاملوا معاملة الكفار بفرض الجزية عليهم .

وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **" فإن هم أبوا "** أي تحكيم الشرع **" فسلهم الجزية "** والجزية لا تُأخذ إلا من كافر .

فإن فعلوا ذلك عصمت دماؤهم ، وإلا فأمره بمقاتلتهم ، وذلك بقوله **" فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "**

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم **" فإن هم أبوا "** أي : عن تحكيم الشرع .
ولم يقل صلى الله عليه وسلم (فإن هم جحدوا ، أو استحلوا ، أو لم يعتقدوا) .

وقد سعى البعض إلى التلاعب بمفهوم الحديث ، عندما ذكروا أن أمر الجزية إنما وَجَب لأجل رفض دعوة الإسلام ، وليس لأجل رفض دعوة الحكم بكتاب الله .

وهذه من الجهالات التي تكلّف بها أصحابها بغير علم ، وافتروا بها .

فإنه لا يخفى على من له علم ومعرفة أن قوله صلى الله عليه وسلم (**يجري عليهم حكم الله**) إنما كان ذلك بعد قبولهم دعوة الإسلام ، وتخييرهم بالهجرة .
وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (**ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم** ..) الحديث .

فكيف يحمل قوله صلى الله عليه وسلم (**فسلهم الجزية**) على رفضهم لدعوة الإسلام وهم قد قبلوا الإسلام في أول الأمر ، ورضوا به .

هذا من اللعب بالعقول ، والأفهام ، قبل أن يكون فيه لعب بدلالات ألفاظ النبوة .

ثانياً : أن الروايات الصحيحة كلها جاء فيها البيان على أن الجزية وجبت وفرضت بعد رفض دعوة الحكم بكتاب الله ، وليس بعد رفض دعوة الإسلام ، كما تقدم في رواية مسلم ، والنسائي ، وأبي عوانة ، وغيرهم .

وهذا التنصيص جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة ، عن شعبة بن الحجاج في قوله صلى الله عليه وسلم (**فإن دخلوا في الإسلام** ، واختاروا أن يقيموا في دارهم فهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين **فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية)** وإسنادها صحيح .

وكذا رواية أبو حنيفة التي ستأتي في قول النبي صلى الله عليه وسلم (**فإن أبوا ذلك**)

فإن قوله (**ذلك**) الضمير هنا يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو دعوة الحكم .

فصل

وإذا تحقق وجوب الجزية عليهم لهذا الأمر، وعوملوا معاملة الكفار : بدفعها فإنه لا شك - بعد ذلك - سيجري عليهم حكم الله ، الذي يجري على المسلمين ولو بعد دفع الجزية ، كما هو معلوم .

فالجزية هنا : تؤخذ لعدم صحة إسلامهم ، ولكفرهم : المتمثل برفضهم حكم الله تعالى والاستسلام لشرعه ، وليس لعدم إظهار اعتناق الإسلام .

وهذا يدل على تعيّن كفرهم ، بعد رفضهم حكم الله (حتى لو أسلموا في الظاهر) فإنهم يعاملون معاملة الكفار ، الذين لم يعتنقوا الإسلام ، بفرض الجزية عليهم لعدم صحة إسلامهم ، وظهور دلائل ذلك .

وهم مع ذلك يُلزمون بعد دفع الجزية : بأن يحكموا أيضاً بحكم الله تعالى .
لا مفر من ذلك ، فإنه من شروط التخيير بخيار فرض الجزية : أن يقام حكم الله على تلك الأرض التي وجبت فيها ، وعلى أهلها الجزية .
فلو أنهم قبلوا حكم الله من قبل : لسقط عنهم حكم الجزية ، ولصح إسلامهم .

التحقيق في إثبات ما اتفق عليه الحفاظ من لفظ (فسلهم الجزية) وأنه أتى بعد رفضهم لدعوة الحكم بكتاب الله وليس بعد رفضهم دعوة الإسلام

وقد روى حديث بريدة أيضاً من الصحابة : النعمان بن المقرن المزني .
قال علقمة : فذكرت ذلك لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن المقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

وأخرج مسلم حديث بريدة المتقدم من طريق عبدالله بن هاشم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه

وأسنده كذلك من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان .

ومن طريق اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن سفيان قال **(أملاه علينا إملاءً)**

وأسنده أيضاً من طريقين عن شعبة .

وأخرجه أحمد في المسند عن سفيان من طريقين : وكيع ، وابن مهدي .

وقد أخذ هذا الحديث عن علقمة بن مرثد : جمع من الأئمة الحفاظ ، منهم (سفيان الثوري ، وشعبة ، وأبوحنيفة ، وغيرهم) جميعهم بألفاظ متقاربة .

فرواية سفيان جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم (فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، **فإن هم أبوا فسلهم الجزية**) .

ورواية شعبة بلفظ (**فإن دخلوا في الإسلام** ، واختاروا أن يقيموا في دارهم ، فهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين **فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية)**

أخرجها النسائي من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن شعبة .

وأخرجها أبي عوانة من طريق محمد بن عبدالوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة ، بإسناد صحيح ، واللفظ له .

ورواية أبوحنيفة بلفظ (فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب **فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية**) .

رواها أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن علقمة .

وأخرجها أبو يعلى ، قال : قرىء على بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة ، واللفظ له .

وحديث سفيان الذي في الباب : رواه الأئمة الحفاظ ، منهم (وكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن آدم ، وغيرهم) .

وخالفهم وشذ عنهم محمد بن يوسف الفريابي ، وتبعه أبوأحمد الزبيري .
فرووا اللفظ بغير ما جاء به الحفاظ الأثبات (أصحاب سفيان ، وأهل الإتقان) .

وهذه المخالفة الشاذة عند ابن ماجه عن الفريابي ، بلفظ (فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلهم إعطاء الجزية) .

هذه الزيادة شاذة ، لم يذكرها الحفاظ ، وهي منكرة ، لا تصح بهذا اللفظ .

وقد رواها الفريابي بفهمه ، وبما وقع في قلبه من المعنى ، والفهم الخاطىء .
وهي مردودة بلا ريب : سنداً ، ومتناً ، كما تقدم .

إذ قد خالف **الفريابي** فيها : ما نقل عن الحفاظ الذين هم أثبت في حديث سفيان وهم (وكيع ، وابن مهدي ، وغيرهم) .

قال العجلي (وكيع ، وأبونعيم ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي أثبت في حديث سفيان من الفريابي وأصحابه) .

قال ابن المديني (أوثق أصحاب سفيان الثوري : ابن مهدي ، والقطان ، ووكيع) .

وقال أحمد بن حنبل (الثبت عندنا بالعراق : وكيع ، والقطان ، وعبدالرحمن) .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ فقال (خمسة : القطان ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وأبو نعيم .
وأما الفريابي ، وقبيصة ، وعبيدالله ، وأبوأحمد الزبيري ، وطبقتهم : فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض ، وهم ثقات كلهم ، دون أولئك في الضبط والمعرفة) [تهذيب الكمال ، انظر ترجمة الفريابي] .

وقال العجلي (قال بعض البغداديين : أخطأ محمد بن يوسف الفريابي في خمسين ومئة حديث من حديث سفيان) .

وقال الإمام أحمد (نوافق عبدالرحمن ، وخاصة في سفيان ، كان معنياً بحديثه) .

وقال أبوحاتم (عبدالرحمن بن مهدي ، كان قد عرض حديثه على سفيان) **.**

هذا بالنسبة للفريابي ، ومخالفته للأئمه الحفاظ .

وأما أبوأحمد الزبيري ، فقد وصفه أبوحاتم (بأن له أوهام) .

وقال عنه الإمام أحمد (كان كثير الخطأ في حديث سفيان) .

وقال العجلي (الفريابي ثقه هو وأبوأحمد الزبيري ، وقبيصة ، وهم في الرواية عن الثوري قريب بعضهم من بعض ، **ووكيع ، وعبدالرحمن بن مهدي ، أثبت في حديث سفيان من الفريابي وأصحابه**) .

وكفى بقول الإمام أحمد عن الزبيري (كان كثير الخطأ في حديث سفيان) .
رداً لروايته عن سفيان ، إذا عارضت رواية الحفاظ .

وقد تقدم ما جاء في رواية يحيى بن آدم ، عن سفيان : في درجة الضبط .
بقوله (**أملاه علينا إملاءً**) .

فهذه الزيادة - إذاً - لا أصل لها في حديث سفيان ، وإنما خالف فيها (الفريابي والزبيري) الثقات الأثبات الحفاظ .

بل قد خالفوا رواية إمام الحديث (شعبة) الذي يروي عن علقمة .

بل وخالفوا أيضاً رواية (أبوحنيفة النعمان بن ثابت) الذي أخذ هذا الحديث أيضاً عن علقمة .

وأما ما جاء عند الترمذي في رواية محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان وما وقع في رواية ابن بشار من سقط لفظ (حكم الله) .

من قوله (يجري عليهم حكم الله) فهو كذلك مردود وشاذ ، لا يصح بهذا اللفظ . لمخالفة ابن بشار (الذي وصف بأنه : صدوق) من هم أحفظ منه .

فإنه قد خالف كبار الأئمة الأثبات الذين يروون ، عن عبدالرحمن بن مهدي .
وهم (أبوعبيد القاسم بن سلام ، والإمام أحمد بن حنبل ، وعبدالله بن هاشم ومحمد بن المثنى ، وغيرهم) .

بل قد خالف الأئمة الحفاظ (وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وغيرهم) .

بل قد خالف إمام الحديث (شعبة بن الحجاج ، وأبو حنيفة ، وغيرهم) .

الذين اجتمعت رواياتهم جميعاً ، واتفقت : من غير سقط ، ولا زيادة .

فلا عبرة لمن شذ ، وروى بخلافهم ، ممن ليسوا هم من أهل الضبط والإتقان .

(18) قول النووي (19) والمهلب بن أحمد الأندلسي (20) وقول ابن بطال (21) وقول القاضي عياض ونقله للإجماع في كفر من غيّر الشرع

يقول النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم (قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل .
قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها .

قال القاضي : فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع ، أو بدعة : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) انتهى [شرح صحيح مسلم - كتاب الإمارة 539/12] .

هذا ما قرره النووي ، والقاضي عياض ، ونقل فيه الإجماع على كفر من غيّر الشرع كما في قوله **(فلو طرأ عليه كفر ، وتغيير للشرع)** .

وليس هناك أي قيد وشرط مذكور في هذا الإجماع ، لا قيد الاستحلال ، ولا الاعتقاد
وقول القاضي عياض (أو بدعة) المقصود بها هنا : البدعة المكفّرة .
لما دل عليه قوله في خاتمة كلامه (وجب عليهم القيام بخلع الكافر) .
ولو كان المقصود بذلك : بدعة المعصية ، لم يقل (بخلع الكافر) ويصفه بالكفر .

وقال ابن بطال القرطبي وهو يقرر قول المهلب بن أحمد الأندلسي رحمهم الله أجمعين (قال المهلب قوله " اسمع وأطع لحبشي" يريد في المعروف لا في المعاصي ، فتسمع له وتطيع في الحق ، وتعفوا عما يرتكب في نفسه من المعاصي ، **ما لم يأمر بنقض شريعة ، ولا بهتك حرمة الله تعالى**) [شرح صحيح البخاري لابن بطال 328/2] .

فانظر قوله (ما لم يأمر بنقض شريعة ، ولا بهتك حرمة الله تعالى) .
وقوله (وتعفوا عما يرتكب في نفسه من المعاصي) .
ولو كان يرى بأن نقض الشريعة ، وتغييرها : من جملة المعاصي التي هي دون الكفر لما وقع الشرط هنا في كلامه ، وقوله (ما لم يأمر بنقض شريعة) .
فدل ذلك على كفر من نقض الشريعة ، وغيّرها .

(22) قول القرطبي

(23) وقول البغوي

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره المعروف بأحكام القرآن ، عند قول الله تعالى **" ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون "**

قال رحمه الله (**"بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"** : أي المعاندون الكافرون لإعراضهم عن حكم الله تعالى) .

وقال أيضاً عند قوله **" وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله "**
قال رحمه الله (قال أبوعلي : إن من طلب غير حكم الله ، من حيث لم يرض به **فهو كافر**) .

ويقول البغوي رحمه الله ، في تفسيره عند قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
قال رحمه الله ، فيمن تشمله الآية (قال العلماء : هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً فأما من خفي عليه ، أو أخطأ في تأويل ، فلا) .

وقال العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله (**فأما كفر من لم يحكم بما أنزل الله : فقد قال العلماء : هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً ، لعدم انقياده له ، والعمل به**) [التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ص 140] .

وقال ابن القيم في المدارج (ومنهم من تأولها [أي الآية ، وما فيها من وعيد مكفّر] على الحكم بمخالفة النص ، تعمداً ، من غير جهل به ، ولا خطأ في التأويل .
حكاه البغوي عن العلماء عموماً) [مدارج السالكين ، ص 365] .

(24) قول الرازي

(25) وقول الجصاص

يقول فخرالدين الرازي رحمه الله (ت 605 هجري) في تفسيره عند قول الله تعالى
" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "
قال رحمه الله (قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت : كالكفر
وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام : كُفر .
ويدل على ذلك من وجوه :
الأول : أنه تعالى قال**" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**
فجعل التحاكم إلى الطاغوت : يكون إيماناً به .
ولا شك أن الإيمان بالطاغوت : كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت : إيمان بالله .

الثاني : قوله تعالى**" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "**
وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام .

والثالث : قوله تعالى **" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "** وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة .
وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك ، أو من جهة التمرد ، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه ، من الحكم بارتداد مانعي الزكاة ، وقتلهم ، وسبي ذراريهم) .
[تفسير الرازي 159/10] .

وقال أبوبكر الجصاص (ت370 هجري) في تفسيره ، عند قول الله تعالى
" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "
قال رحمه الله (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : فهو خارج من الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه ، أو من جهة ترك القبول ، والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة ، وقتلهم وسبي ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلّم للنبي قضاءه وحكمه : فليس من أهل الإيمان) [أحكام القرآن 181/3] .

(26) قول البيضاوي (27) وقول أبوحيان الأندلسي

وتقرير ابن تيمية : في الكفر المعرف بالألف واللام في قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" وأنه ينصرف إلى الكفر المعروف ، وهو المخرج من الملة

يقول عبدالله بن عمر البيضاوي رحمه الله (ت685هجري) في تفسيره " أنوار التنزيل " عند قول الله تعالى **" وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله "**
قال رحمه الله (وكأنه احتج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه ، **وإن أظهر الإسلام كان كافراً** مستوجب القتل ، وتقريره : أن إرسال الرسول ، لما لم يكن إلا ليطاع .
كان من لم يُطعه ، ولم يرض بحكمه : لم يقبل رسالته ، **ومن كان كذلك كان كافراً** مستوجب القتل) [تفسير البيضاوي النساء آية 64] .

وقال أبوحيان الأندلسي رحمه الله (ت745هجري) في تفسيره " البحر المحيط " عند قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
قال رحمه الله (وقيل : المراد كفر النعمة ، وضُعّف ، **بأن الكفر إذا أطلق : انصرف إلى الكفر في الدين** ، وقال ابن الأنباري : فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وضُعّف بأنه عدول عن الظاهر) [البحر المحيط 505/3] .

يقول ابن تيمية رحمه الله ، في شرح العمدة (والكفر المُعرّف : ينصرف إلى الكفر المعروف ، وهو المخرج من الملة) [شرح العمدة 81/2] .

وقال أيضاً (وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم
" ليس بين العبد وبين الكفر ، أو الشرك إلا ترك الصلاة "
وبين كفر منكر في الإثبات) [اقتضاء الصراط المستقيم ص 70] .
وهذه القاعدة خاصة في نصوص الكتاب والسنة ، لا في كلام الناس ونصوص أقوالهم
يقول ابن حجر رحمه الله (عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك) [فتح الباري 90/1] .

وقال القزويني في الإيضاح (ولفظ الكفر محلّى بالألف واللام ، ليدل على الشمول والاستغراق) .

قول أهل التفسير

(28) قول أبوالسعود العالم الكبير في الدولة العثمانية

(29) وقول عالم الشام محمد جمال الدين القاسمي

يقول محمد أبوالسعود العمادي رحمه الله ، العالم الكبير في الدولة العثمانية (ت982هجري) في تفسيره المعروف (إرشاد العقل السليم) .
عند قول الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

قال رحمه الله تعالى (والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير ، **حيث علّق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه**) [تفسير أبوالسعود " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " 74/3] .

ويقول عالم الشام محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله (ت1332هجري) في تفسيره المعروف " بمحاسن التأويل " في تقرير كلام أبي السعود السابق وقد أورده بطوله ، وكلام الرازي المتقدم ، وكلام الحاكم .

وحاصله قوله ، قال القاسمي (قال الحاكم : وتدل على أن من لم يرض بحكمه كَفَر

وما ورد من فعل عمر رضي الله عنه ، وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ، ولا دية .

وههنا فرع ، وهو أن يقال : إذا تحاكم رجلان في أمر ، فرضي أحدهما بحكم المسلمين ، وأبى الثاني ، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة .
فإنه يكفر ، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة) [محاسن التأويل195/3] .

(30)

أقوال الإمام ابن تيمية

وفيها جاء التصريح بكفر الرجل الذي قتله عمر الذي أعرض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر الأنصاري الذي خاصم الزبير وتكفير من لم يتحاكم إلى حكم الشرع

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً) [مجموع الفتاوى 201/28] .

وقال أيضاً رحمه الله (ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له صلى الله عليه وسلم " اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك "
فقال : أن كان ابن عمتك ؟
وحديث الرجل الذي قضى عليه ، فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر ، فقتله) .

إلى أن قال رحمه الله (فهذا الباب كله مما يوجب القتل ، **ويكون به الرجل كافراً** منافقاً ، حلال الدم) [الصارم المسلول ص 233] .

فتأمل قوله في تكفير المعرض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، في ذكره قصة عمر رضي الله عنه ، وقتله للرجل .

وهذا في حق من أعرض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

فكيف بمن تحاكم إلى الطواغيت ؟!

وقال ابن تيمية رحمه الله (وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه ، أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن طعن في حكمه ؟!) [الصارم المسلول ص 528] .

وقال أيضاً رحمه الله (ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ، كما قال تعالى **" ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ")** [مجموع الفتاوى 199/28] .

وقال أيضاً رحمه الله (والحكم بما أنزل الله ، على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص ، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها ، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل من اتبعه ، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله : فهو كافر) . [منهاج السنة 131/5] .

وقوله (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) .

فإن الالتزام هنا : هو الفعل الذي يحصل فيه الحكم بالشرع ، والتزام تحكيمه .

فلو جاءت العبارة - مثلاً - بقول (ومن لم يلتزم الصلاة : فهو كافر) .
لكان المعنى ، بلا شك ، ولا خلاف : أي من لم يلتزم فعلها ، وإقامتها .

فلو قال قائل إن معنى الالتزام هو اعتقاد وجوبها حتى لو حصل معه الترك للصلاة وتضييعها : لكان قوله هذا أقرب إلى السفه والجهل ، من العلم والفهم .

وقال أيضاً رحمه الله (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين : أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم : فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى 524/28] .

وقال رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله : فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى 106/8] .

وقال رحمه الله عند قوله تعالى **" إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون "**

قال (فبيّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص ، والسب ، ونحوه) [الصارم المسلول ص 38] .

فانظر قوله ، في المعرض عن حكم الرسول (مع أن هذا ترك محض) .
أي : ترك خالص (وقد يكون سببه قوة الشهوة) .

فلا لسبب الاعتقاد كَفَر هذا المعرض ، ولا لأجل الاستحلال .

وتأمل كيف جعل هذا النوع من كفر المتحاكمين بمقابل السب .

ولو كان مجرد معصية ، لم يجعله هنا بمقابلة السب ، ولا يقيسه عليه

إذ لا يصح ذلك .

(31)

قول الإمام ابن القيم

يقول ابن القيم رحمه الله ، في طريق الهجرتين (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله ، فقد حاكم إلى الطاغوت ، وقد أمر أن يكفر به ، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده ، كما هو كذلك في نفس الأمر) [طريق الهجرتين ص73]

فمن حاكم خصمه إلى غير الله : لم يجعل الحكم لله وحده ، ولم يكفر بالطاغوت . ومن لم يكفر بالطاغوت ، فليس بمسلم .

وقال أيضاً رحمه الله (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله)[إعلام الموقعين 40/1] .

وقال أيضاً عند قول الله تعالى **"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "**

قال رحمه الله (فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان) [مدارج السالكين 201/2] .

(32) قول جمهور أهل العلم (33) والإمام مالك (34)والقاضي أبويعلى(35)وابن مفلح(36)والبهوتي (37) والماوردي (38) والكاساني (39) والسرخسي

في أحكام الديار ، وأن الدار تنسب للحاكم فيها فإذا قيل : دار كفر : أي أن الذي يحكم فيها على الكفر

يقول ابن حزم رحمه الله (الدار إنما تنسب للغالب عليها ، **والحاكم فيها** والمالك لها) [المحلى 200/11] .

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله (المفتي العام)
هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون ؟
فأجاب (البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها) [فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 88/6] .

وقال القاضي أبويعلى الحنبلي رحمه الله (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام : فهي دار كفر) [المعتمد في أصول الدين ص276] .

وقال ابن مفلح رحمه الله (فصل : في تحقيق دار الإسلام ، ودار الحرب : فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين : فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار : فدار كفر ولا دار غيرهما) [الآداب الشرعية 190/1] .

وقال ابن ادريس البهوتي رحمه الله ، في " كشف القناع " (ودار الكفر : ما يغلب فيها حكم الكفر) [كشف القناع على متن الإقناع 43/3] .

وقال الماوردي رحمه الله ، في " الأحكام السلطانية " (ودار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر) .

وقال ابن القيم رحمه الله (قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تَجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها) [أحكام أهل الذمة366/1] .

وقال الإمام مالك رحمه الله ، عن مكة قبل الفتح (وكانت الدار يومئذ دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ) [المدونة الكبرى22/2] .

وقال الكاساني رحمه الله (إن كل دار مضافة : إما إلى الإسلام ، أو إلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام : إذا طُبّقت فيها أحكامه ، وتضاف إلى الكفر إذا طُبّقت فيها أحكامه) [بدائع الصنائع 4375/9] .

وقال أيضاً رحمه الله (وقال أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها) [بدائع الصنائع 131/7] .

وقال السرخسي رحمه الله ، في **"** المبسوط **"** (إنما تنسب إلينا ، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك : فالقوة في ذلك الموضع للمشركين كانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام : فالقوة فيه للمسلمين) .

وقال أيضاً رحمه الله (المعتبر في حكم الدار : هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم)

ويقول مفتي الديار النجدية الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ، في بيان ما إذا تغلب الكفار على دار الإسلام ، وأجروا فيها أحكام الكفر :

إذا ما تولى كافر متغلب   على دار إسلام وحل بها الوجل

وأجرى بها أحكام كفر علانية   وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل

وأوهى بها أحكام شرع محمد   ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل

فذي دار كفر عند كل محقق   كما قاله أهل الدراية بالنحل

[ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ص 126] .

(40) قول الشوكاني إمام فقهاء عصره

(41) وقول اسماعيل بن ابراهيم الخطيب الحسيني

يقول العالم الفقيه محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ، عندما ذكر أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه .
قال رحمه الله (فلنبين لك حال القسم الثاني : وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ...، منها : أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم ، من غير إنكار ، ولا حياء من الله ولا من عباده ، ولا يخافون من أحد .
بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ، ومن كان قريباً منهم ، وهذا أشهر من نار على علم .
ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى ، وشريعته التي أمر بها على لسان رسوله ، واختارها لعباده في كتابه .
بل كفروا بجميع الشرائع ، من عند آدم عليه السلام إلى الآن .
وهؤلاء جهادهم واجب ، وقتالهم متعيّن ، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ، ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية) [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص33] .

وقال اسماعيل بن ابراهيم الخطيب الحسيني في رسالته " تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن "
قال رحمه الله (وقال تعالى**" قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين"** فنبّه على أن التولي عن حكم الله وحكم رسوله إلى غيره **: كُفر**) انتهى .

فقوله **(كفر)** إشارة إلى الآية **" فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين "**

وقال أيضاً رحمه الله (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) انتهى .
[تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص 115- 142] .

(42)

أقوال الإمام محمد بن عبدالوهاب

يقول الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله .

(الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة :
الأول : الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله تعالى ، والدليل قول الله تعالى**" ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين "**

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى ، والدليل قول الله تعالى **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً "**

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قول الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

الرابع : الذي يدعي علم الغيب من دون الله تعالى ، قال الله تعالى **" عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً "**

الخامس : الذي يُعبد من دون الله تعالى ، وهو راض بالعبادة .
قال الله تعالى **" ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم "**)

[الدررالسنية 163/1 مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 377/1] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، في وصيته لأهل التوحيد ، بالكفر بالطواغيت وقد ذكر رؤوسهم الخمسة .
قال رحمه الله (واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم ، وأبغضوهم ، وأبغضوا من أحبهم **أو جادل عنهم ، أو لم يكفّرهم ، أو قال ما عليّ منهم ، أوقال ما كلّفني الله بهم** فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلّفه الله بهم ، وافترض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم) [الدرر السنية 78/1 مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 368/2] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضاً ، وقد تقدم ذكره لرؤوس الطواغيت الخمسة والذي منها الحاكم المغيّر لأحكام الله ، والذي يحكم بغير ما أنزل الله .
قال رحمه الله (بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء الطواغيت وتكفيرهم كما قال الله تعالى **"فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى"**) [الدرر السنية 53/10] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب مبيناً الفرق بين الظلم الأكبر ، والظلم الأصغر وقد ذكر رؤوس الطواغيت الخمسة : والذي منها الحاكم المغيّر لأحكام الله ، والذي يحكم بغير ما أنزل الله .
قال رحمه الله (وأين الظلم : الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه ، **أو مدح الطواغيت أو جادل عنهم : خرج من الإسلام ، ولو كان صائماً ، قائماً ؟**
من الظلم : الذي لا يُخرج من الإسلام ، فبين الموضعين فرق عظيم) .
[الدرر السنية 55/10] .

وقال أيضاً رحمه الله (الدليل السابع : قصة التتار، وذلك أنهم لما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا ، وسكنوا بلدان المسلمين ، وعرفوا دين الإسلام ، واستحسنوه ، وأسلموا لكن لم يعملوا بما يجب عليهم ، **وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة** ، لكن يتكلمون بالشهادتين ، ويصلون ، ليسوا كالبدو ، ومع هذا كفّرهم العلماء ، وقاتلوهم وغزوهم ، حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين) [الدرر السنية 394/9] .

ومعلوم أن خروجهم عن الشريعة : كان بتحكيمهم الياسق ، كما ذكر العلماء . ونقل الإجماع على ذلك ابن كثير رحمه الله ، كما تقدم .

قال ابن كثير رحمه الله (فمن ترك الشرع المحكم ، المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ، وقدمها عليه **؟!** من فعل ذلك : كَفَر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية 139/13] .

وأختم هنا بقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، قال رحمه الله (وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله سبحانه ، وأما من أراد الله فتنته ، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك ..، ولكن **" من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له "**) [الدرر السنية 395/9] .

(43)

قول مفتي الديار النجدية الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله أجمعين في كتابه " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " باب : قول الله تعالى**" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**

قال رحمه الله (فمن خالف ما أمر الله به ورسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباع لما يهواه ويريده : **فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه** وإن زعم أنه مؤمن ..، يحقق ذلك قوله تعالى **"وقد أمروا أن يكفروا به "**
لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد ، كما في آية البقرة ، **فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً** ، كما أن ذلك بيّن في قول الله تعالى **" فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى "**
وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) [فتح المجيد - باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "] .

وقال أيضاً رحمه الله ، **في نفس الباب** (وفي قصة عمر رضي الله عنه ، وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي **دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق**) [فتح المجيد ، باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "] .

وهذا في حق من طلب التحاكم إلى الطاغوت ، ولم يقع منه ذلك .
فإنه كافر ، فكيف بمن تحاكم إلى الطاغوت ، ووقع منه ذلك **؟!**

(44) قول مفتي الديار النجدية الشيخ
سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب
(45) وقول العالم الكبير الإمام الشيخ
إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله أجمعين في كتابه " تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد " عند باب قوله تعالى" ألم تر إلى الذين يزعمون " الآية .

قال رحمه الله (وقوله تعالى **" وقد أمروا أن يكفروا به "** أي بالطاغوت
وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان ، مضاد له .
فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به ، وترك التحاكم إليه .
فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله .
وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، **وأن المتحاكم إليه غير مؤمن ، بل ولا مسلم**) [تيسير العزيز الحميد باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "] **.**

وقال رحمه الله (فأما كُفر من لم يحكم بما أنزل الله : فقد قال العلماء : هذا إذا رد نص حكم الله : عياناً ، عمداً ، لعدم انقياده له ، والعمل به) [التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ص 140] .

ويقول الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله (وأما المسألة الثالثة : وهي مسالة السفر إلى أوطانهم ، ففرع عما تقدم ، فمن حرم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حرم السفر ، لكن ليس كمن أقام بين ظهراني المشركين **يشهد ما هم عليه من الكفر البواح ، والحكم بالقوانين ، ورد الأحكام الشرعية** وغير ذلك) [الدرر السنية 419/12] .
وقال أيضاً : هلاّ غضبت لشرع الله إذ طمست أعلامه في بلاد الله أزمانا

قد بدّلوا واجب التأذين تصدية وبدّلوا الوحي بالقانون كُفرانا

(46)

أقوال العالم الكبير الشيخ

عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

يقول الإمام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله
عندما سُئل عن التحاكم إلى غير ما أنزل الله عزوجل ، فأجاب :
قال رحمه الله (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية 426/10] .

وقال أيضاً رحمه الله ، في ذكره قسم النواقض والمكفرات (ويلتحق بالقسم الأول [أي المكفّرات] حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله ، وأحكام رسوله والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله ، ومن في قلبه أدنى غيرة لله ، وتعظيم له ، يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ، ومساكنتهم .
فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده ، قبل أن يزل القدم ، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم) [الدررالسنية ص80 مختصرات الردود]

وقال أيضاً رحمه الله ، شعراً :

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم ماذا رأوا من أمة الكفران
نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا عن ذاك بالقانون ذي الطغيان

إلى قوله رحمه الله :

ورضوا ولاية دولة قد عارضت أحكامه بزبالة الأذهان
ووضعوا قوانيناً تخالف وحيه واستبدلوا الإيمان بالكفران

وقال أيضاً :

المنع في قانونهم وطريقهم غصب اللواط كذاك والنسوان
فانظر إلى أنهار كُفر فجّرت قد صادمت لشريعة الرحمن

[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 263/3 – 267] .

(47)

قول العالم الكبير

الشيخ حمد بن عتيق

يقول العالم الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله ، في رسالته " سبيل النجاة والفكاك "

قال رحمه الله (وأما المسألة الثانية : وهي الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً) .

ثم ذكر من هذه الأشياء ، فقال (الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) .

ثم قال (ومثل هؤلاء : ما وقع فيه عامة البوادي ن ومن شابههم ، **من تحكيم عادات آبائهم ، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة ، التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله ، وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك : فإنه كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله)** [رسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك - مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشر ص 361] .

وقال أيضاً رحمه الله (وقد زاد أهل هذه البلدة في إظهار المسبة لله ولدينه ، ووضعوا في الأحكام قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام**) [هداية الطريق من رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص 186] .

(48)

أقوال مفتي الديار النجدية وعالم زمانـه

الشيخ سليمان بن سحمان

يقول العالم الكبير الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ، عند ذكر قصة المنافق الذي قتله عمر رضي الله عنه ، بسبب طلبه التحاكم إلى الطاغوت .

قال رحمه الله (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت ، فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت ، فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها **أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام** وعموم فساده في الأرض) [الدرر السنية - كتاب حكم المرتد 10/ 506 ، 507] .

وقال أيضاً رحمه الله (ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله ، واتركوا أحكام الطواغيت ، قالوا إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً ، فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى " شرع الرفاقة " قتلني ، أو قتلته) .

ثم أجاب بعد ذلك قائلاً (أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كُفر فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل ، قال الله تعالى **"والفتنة أكبر من القتل"** وقال **" والفتنة أشد من القتل "** والفتنة : هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله) .

ثم قال رحمه الله (إذا كان هذا التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك ؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك : لوجب عليك البذل ، ولم يَجِز لك المحاكمة إلى الطاغوت) [الدرر السنية 510/10] .

(49) قول العالم عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين

(50) وقول عالم الحجاز محمد بن أحمد الحفظي

(51) وقول العالم عبدالله بن محمد النجري اليماني

يقول العالم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين رحمه الله ، بعد ذكره لأقوال الصحابة والسلف في بيان معنى الطاغوت .
قال رحمه الله (فتحصل من مجموع كلامهم رحمهم الله : أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال ، يدعو إلى الباطل ويحسنه **ويشمل أيضاً كل من نصّبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله** ، ويشمل أيضاً الكاهن والساحر ، وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين) .
[الدرر السنية 301/2 مجموعة التوحيد ص93] .

ويقول عالم الحجاز الشيخ محمد بن أحمد الحفظي ابن عبدالقادر البكري
في رسالته " درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين "
قال رحمه الله (والطاغوت : اسم عام لما يُعبد من دون الله ، فطاغوت كل قوم معبودهم من دون الله ، أو متبوعهم على غير بصيرة ، أو مطاعهم في معصية الله **أو حاكمهم بغير ما أنزل الله**) [رسالة " درجات الصاعدين " من ضمن كتاب عقيدة الموحدين ، الرسالة الثانية عشر ص 237] .

ويقول العالم عبدالله بن محمد النجري اليماني (ت 877 هجري) في كتابه " شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل " عند قول الله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون .. " الآية .

قال رحمه الله (دلّت على أن الميل إلى غير الشريعة : دأب المنافق ، وشعار الكفر . قال الحاكم : ودلّت على كُفر من لم يرض بحكم الشريعة) [شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل - سورة النساء آية 60] .

(52) قول مفتي الديار اليمنية في عصره العالم الشيخ يوسف بن يونس المقري [ت904هجري]
وأقوال علماء الأمصار في اليمن
(53) العالم الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل[ت1271]
(54) والشيخ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل [ت1250]
(55) والعلامة تقي الدين الفتى"محشي الروض"[ت887]
(56) والعالم الشيخ الجمال الزيلعي [ت902]
(57) والعالم الشيخ محمد بن الحسين القماط [ت 903]
(58) والعالم عبدالله بن محمد الفخر الناشري [ت814]
(59) والعالم الشيخ محمد بن عمر النهاري [ت 893]

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل رحمه الله ، عند قوله تعالى " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً "

قال رحمه الله (في فتاوى العلامة عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل رحمه الله ما لفظه : اعلم أن ما يتعارفه بعض القبائل في جهة الحجاز ، من الأعراف المخالفة للشرع ، وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل : قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام ، وقد رُفِع في ذلك سؤال إلى مفتي عصره في الديار اليمنية ، العلامة يوسف بن يونس المقري ، والمنشئ له العلامة تقي الدين الفتى "محشي الروض" وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب " المقري" المذكور . منهم الفخر الناشري ، والجمال القماط ، والجمال الزيلعي ، ومن علماء الجبال الجمال النهاري ، مؤلف الكفاية ، وغيرهم .

وحاصل الجواب : أن عوائد القبائل المعروفة عندهم ، التي يسمونها بأسماء اخترعوها ، وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة ، ومن حَكَم بها ، أو ألزم فهو خارج من الدين ، متورط في جهنم مع الضالين) انتهى كلامه [رسالة السيف البتار على من يوالي الكفار ص 35 للشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل] .

(60)

قول شيخ الإسلام في الدولة العثمانية

مصطفى صبري

يقول شيخ الدولة العثمانية مصطفى صبري رحمه الله (ت 1373هجري)
في معرض رده على من جادل عن الدولة التركية ، والدول العلمانية
التي أزاحت حكم الشرع .
قال رحمه الله (ثم ألم يكفكم مسألة إلغاء المحاكم الشرعية ، مع أنها بسيطة وصريحة في الدلالة على النزوح ، والمروق من الإسلام ، فإلى متى تحامون عنهم ، وتقرّون عليهم ما صدر منهم ، مما يضيق عنه نطاق التأويل ، وإلى أي شيء تحتاجونه في الاطلاع والاقتناع بخطتهم الكفرية ، فهل أنتم ماكثون حتى تعترفوا بأنهم كافرون) .
[النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة ص140،134،84] .

وقال أيضاً رحمه الله (إن هذا الفصل - أي فصل الدين عن الدولة - مؤامرة أحدثها العصريون في البلاد الإسلامية ، كيداً للدين ، ومحاولة للخروج عليه .
بل ارتداد عنه ، من الحكومة أولاً ، ومن الأمة ثانياً ، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة الحكومة تلك ، باعتبارهم أفراد ، فباعتبارهم جماعة ن وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً ، لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة ، التي ادعت الاستقلال لنفسها ، بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها) [موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 280/4] .

قلت : وهذا الارتداد الذي أشار إليه في أمر الأمة في قبول طاعة حكوماتهم : وقع بامتثالهم أمرهم ، في دعوتهم إلى الشرك ك بصرف العبادة لطواغيتهم ، وقوانينهم فامتثلوا الأمر ، وصرفوا عبادة التحاكم إلى الطاغوت .
وليس هذا من تكفير المجتمعات المسلمة ، وإنما هو تكفير لمن دخل في شرك الطواغيت ، وصار منهم .

(61)

أقوال مفتي الديار (نجد والجزيرة)

العالم الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

سُئل العالم الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله أجمعين .

هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون ؟

فأجاب رحمه الله (البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها) [فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 88/6] .

وقال أيضاً رحمه الله (لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله) [فتاوى محمد بن ابراهيم 263/12] .

وقال أيضاً رحمه الله (ولعلك أن تقول : لو قال من حكم بالقانون : أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل) [فتاوى محمد بن ابراهيم 189/6] .

وقال أيضاً رحمه الله (وأما الذي قيل فيه " كفر دون كفر " إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص ، وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ، ونحوها وأما الذي جعل قوانين ، بترتيب ، وتخضيع : فهو كُفر ، وإن قالوا : أخطأنا ، وحكم الشرع أعدل) [فتاوى محمد بن ابراهيم 280/12] .

وقال أيضاً رحمه الله ، في رسالته " تحكيم القوانين "
(إن من الكفر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل **" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "**

ثم ذكررحمه الله : أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر ، في أحوال :
الخامس منها : يصوّر واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية .
وفيه قال رحمه الله (الخامس : وهو أعظمها ، وأشملها ، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً ، وإرصاداً ، وتأصيلاً ، وتفريعاً ، وتشكيلاً ، وتنويعاً ، وحكماً ، وإلزاماً ومراجع ، ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية : مراجع ، ومستندات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفّق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة : كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيّين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام : مهيّأة مكمّلة ، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرّهم عليه ، وتحتمه عليهم .

فأي كُفر فوق هذا الكُفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة) [رسالة تحكيم القوانين - فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 284/12] .

بيان من كبار العلماء ، حرّر في تاريخ 1380/11/12هجري
قول أصحاب الفضيلة العلماء
الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبدالله بن حميد
(62) والعالم الكبير الشيخ عبداللطيف بن ابراهيم آل الشيخ
(63) والعالم الفقيه الشيخ عبداللطيف بن محمد آل الشيخ
(64) والعالم الكبير الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ
(65) والعالم الشهير شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل
عضو الإفتاء ورئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً
(66) والعالم الفقيه الشيخ محمد بن عبدالله بن عودة
رئيس المحكمة الكبرى في الرياض وأمانة هيئة كبار العلماء
(67) والعالم الفقيه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد
رئيس هيئة المحكمة الوسطى والشرقية سابقاً
(68) والعالم الفقيه الشيخ عبدالعزيز الشثري
(69) والعالم الفقيه الشيخ محمد بن مهيزع

يقول العالم الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (ت1389هجري)
والشيخ عبدالله بن حميد ، والشيخ عبداللطيف بن ابراهيم آل الشيخ (ت 1387)
والشيخ عبداللطيف بن محمد آل الشيخ (ت 1398)
والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ (ت 1395)
والشيخ عبدالعزيز بن رشيد (ت 1408) ، والشيخ عبدالعزيز الشثري
والشيخ عبدالله بن عقيل ، والشيخ محمد بن عودة ، والشيخ محمد بن مهيزع

قالوا رحمهم الله " في ذلك البيان المحرر في تاريخ 1380/11/12هجري "

(إن من أعظم السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ، ومن أكبر شعائر الكفر ، والظلم ، والفسوق وأحكام الجاهلية ، التي أبطلها القرآن ، وحذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى**" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**

وقال الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

وقال الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"**

وقال الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "**

وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحاكم إلى غيرهما .

وحكم صريح من الرب عز وجل : على أن من حكم بغير شريعته : بأنه كافر وظالم ، وفاسق ، ومتخلق بأخلاق المنافقين ، وأهل الجاهلية .
حرّر في 1380/11/12 هجري) انتهى .
[فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 256/12] .

(70)

قول العالم الشيخ عبدالله بن حميد
عضو هيئة كبار العلماء
ورئيس المجمع الفقهي سابقاً
ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

يقول العالم الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله (ت 1402 هجري) .
(ومن أصدر تشريعاً عاماً ، مُلزماً للناس ، يتعارض مع حكم الله تعالى فهذا يخرج من الملة ، كافراً) .

[من كتاب " أهمية الجهاد " لعلي بن نافع العلياني ص 196 ، وكتاب " الإيمان ومبطلاته " ص 144 وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام 1399هجري لمحمد بن حافظ الشريدة] .

وقال أيضاً رحمه الله ، في الرسالة التي وجهها الشيخ محمد بن ابراهيم ومن معه من العلماء ، ومنهم الشيخ عبدالله بن حميد ، إلى عامة المسلمين ، وقد تقدم نقلها .
قال رحمه الله (وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحاكم إلى غيرهما .
وحكم صريح من الرب عز وجل : على أن من حكم بغير شريعته : بأنه كافر وظالم ، وفاسق ، ومتخلق بأخلاق المنافقين ، وأهل الجاهلية .

حرر في 1380/11/12 هجري) انتهى .
[فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 256/12]

(71)

قول العالم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

صاحب تفسير أضواء البيان

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض ، في أنفس المجتمع ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأنسابهم كُفر بخالق السماوات ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى ، أن يكون معه مشرّع آخر علواً كبيراً **" أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "** الآية) انتهى .
[تفسير أضواء البيان ، للشيخ الشنقيطي 84/4] .

وقال أيضاً رحمه الله (العجب ممن يُحكّم غير تشريع الله ، ثم يدعي الإسلام كما قال تعالى **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "** الآية .
وقال الله تعالى**" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ")** [أضواء البيان 3/ 493 ، 441] .

وقال أيضاً رحمه الله (وبهذه النصوص السماوية ، التي ذكرنا : يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية ، التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه ، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم ، إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم) [أضواء البيان 82/4 ، 85] .

وقال أيضاً رحمه الله (الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته : كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، لا فرق بينهما ألبتة ، بوجه من الوجوه فهما واحد ، وكلاهما مشرك بالله) [تسجيل صوتي للشيخ الشنقيطي في تفسيره لسورة التوبة ، عند قوله تعالى" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله "] .

(72)

قول الفقيه الشيخ عبدالرحمن السعدي

صاحب التفسير

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله ، في كتابه " القول السديد في شرح كتاب التوحيد "

قال (وكل من حاكم إلى غير الله ورسوله ، فقد حاكم إلى الطاغوت ، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب .
فالإيمان لا يصح ، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله ، في أصول الدين ، وفروعه وفي كل الحقوق ، كما ذكره المصنف في الباب الآخر .

فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت) .
[القول السديد في شرح كتاب التوحيد - باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً من دون الله] .

وقال أيضاً في تفسيره عند قوله تعالى **" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "**

قال رحمه الله (فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع **فليس مؤمن حقيقة بل هو مؤمن بالطاغوت** ، كما ذكر في الآية بعدها) .

ثم قال عند قول الله تعالى **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "** الآية .

قال رحمه الله (وهو كل من حكم بغير الشرع : فهو طاغوت) انتهى .
[تفسير الشيخ السعدي 398/1] .

(73)

قول العالم الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

جامع رسائل وفتاوى الإمام ابن تيمية

يقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله (ت1392 هجري) في حاشيته على الأصول الثلاثة للإمام محمد بن عبدالوهاب عند قول الشيخ : الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة ، وذكر منها من حكم بغير ما أنزل الله .

قال رحمه الله ، تعليقاً على ذلك (كمن يحكم بقوانين الجاهلية ، والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله ، سواء كان بالقوانين ، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع ، أو بالجور في الحكم ، فهو طاغوت من أكبر الطواغيت) .
[حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة ص 135] .

وقال أيضاً رحمه الله ، في حاشيته على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب عند باب قول الله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "

قال رحمه الله (ترجم المصنف الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، **بهذه الآية الدالة على كُفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه** صلى الله عليه وسلم وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله .. ، فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ، ورغب عنه ، وجعله شريكاً لله في الطاعة ، وخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر الله به في قوله " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " الآية .**

يحققه قوله **" وقد أمروا أن يكفروا به "** لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحداً ، ومن لم يكفر بالطاغوت : لم يؤمن بالله) .
[حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم على كتاب التوحيد - باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "] .

(74) قول الفقيه الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي
عالم القصيم ، وصاحب كتاب " السلسبيل "
(75) وقول العالم الشيخ عبدالرحمن الدوسري
العالم الصادع (المتوفي سنة 1399 هجري)
والذي أثنى على سعة علمه العلماء
وعلى رأسهم الشيخ محمد بن ابراهيم
وكان يقدمه في مجالس العلم

يقول عالم القصيم الفقيه الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي (ت 1410)
في كتابه " السلسبيل في معرفة الدليل "

قال رحمه الله (الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية : إلحاد ، وكُفر وفساد ، وظلم للعباد ، فلا يسود الأمن ، وتحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها ، عقيدة ، وعبادة ، وأحكاماً ، وأخلاقاً ، وسلوكاً ، ونظاماً .
فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله ، هو حكم بأحكام طاغوتية **..، ولا فرق بين الأحوال الشخصية ، والعامة ، والخاصة**
فمن فرّق بينهما في الحكم : فهو ملحد ، زنديق ، كافر بالله العظيم) [السلسبيل في معرفة الدليل 384/2] .

ويقول العالم الصادع الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري رحمه الله ، في كتابه " الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة " في جواب له على سؤال : من هو الملحد ؟

قال رحمه الله (الذي يعدل بربه غيره ، فيتألهه بالحب ، والتعظيم ، وقبول مبادئه أو تنفيذ نظمه ، وتشريعاته ، باستحسان : يكون ملحداً ، **أو غيّر حدود الله ، وأحكامه** بحجة التطوير ، والحضارة ، والرفق بالإنسان ، **فهو ملحد**) .

وفي حكم الملحد ، قال رحمه الله (يكفر ، وتجري عليه وعلى ماله أحكام المرتد) .

وفي جواب آخر على سؤال : ما هو الشرك ؟

قال رحمه الله (وكذلك الاحتكام إلى غير حكم الله ، رغبة ، أو قبولاً لما أحلّه الأحبار والرهبان ، أو الرؤساء السياسيون ، أو الروحانيون ..
وكذلك الذين بدّلوا قولاً غير الذي قيل لهم ، فجعلوا حدود الوطن فوق حدود الله ومحبة الجنس والقوم فوق محبته ، أو اندفع باسم التحرر والتطوّر ، ونحو مما وضعته البروتوكولات الصهيونية سراً ، ونفذه تلاميذ الإفرنج جهراً ، من كل ما هو مخالف لحكم الله ، وخارج عن تعاليم الإسلام **: فهو مشرك أيضاً)** .

وقال أيضاً في بيان معنى الوثنية الكفرية التي تهدم الإسلام .

قال رحمه الله (إن الوثنية برسمها الخاص ، وصبغتها الواحدة ، التي تجمعها هي : تقديس غير الله ، **أو تحكيم غيره ، وتشريع ما هو مناف لشرعه)** .
[الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة ص 13 ، 28 ، 29] .

(76) قول العالم الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان
(77) وقول العالم الشيخ حمود بن عبدالله التويجري

يقول العالم الفقيه الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان رحمه الله (ت1422)
في كتابه " الكواشف الجلية على العقيدة الواسطية "

قال رحمه الله (ولا شك أن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ، واعتاض عنه **بالقوانين الوضعية : أنه كافراً ، كفراً ناقلاً عن الملة الإسلامية**) .

وقال رحمه الله ، في موضع آخر (**وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله**) [الكواشف الجلية على العقيدة الواسطية ص152] .

ويقول العالم الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله (ت 1413)
وهو يتكلم عن صور النواقض والمكفرات .

قال رحمه الله (ومن أعظمها شراً ، وأسوأها : ما ابتلي به كثيرون ، من اطراح الأحكام الشرعية ، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت ، من القوانين والنظامات الإفرنجية ، أو الشبيهة بالإفرنجية : المخالف كل منها الشريعة المحمدية .
وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئات من الناس ، فمستقل من الانحراف ومستكثر ، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة ، والخروج من دين الإسلام بالكلية ولا حول ولا قوة بالله العلي العظيم .

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية : من الضلال البعيد ، والنفاق الأكبر .
وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا **من الطواغيت الذين ينتسبون للإسلام ، وهم عنه بمعزل**) [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص 28] .

(78)

قول عالم مصر الشيخ محمد بن حامد الفقي

يقول العالم الشيخ محمد بن حامد الفقي رحمه الله ، في تعليقه على كتاب فتح المجيد ، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، عند باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون " الآية .

قال رحمه الله (ومثل هذا وشر منه : من اتخذ من كلام الافرنجه : قوانين يتحاكم إليها في الدماء ، والفروج ، والأموال ، يقدمها على ما تبيّن له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، **فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله** ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها) [تعليق الشيخ الفقي على كتاب فتح المجيد ، باب " ألم تر إلى الذين يزعمون"] .

وقال أيضاً في المرجع نفسه " باب ما جاء في السحر"
قال رحمه الله (والذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم : أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله ، وإخلاص الدين ، والطاعة لله ولرسوله سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس ، والأشجار ، والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية ، عن الإسلام وشرائعه وغيرها ، من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء ، والفروج ، والأموال وليبطل بها شرائع الله ، من إقامة الحدود ، وتحريم الربا ، والزنى ، والخمر ونحو ذلك ، مما أخذت هذه القوانين تحللها ، وتحميها بنفوذها ، ومنفّذيها **والقوانين نفسها طواغيت ، وواضعوها ومُروّجوها طواغيت ، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً ، أو عن غير قصد من واضعه ، فهو طاغوت**) [تعليق الشيخ الفقي على كتاب فتح المجيد - باب " ما جاء في السحر"] .

قول علماء مصر

(79) قول العالم الشيخ أحمد شاكر

(80) وقول العالم المحقق الشيخ محمود شاكر

يقول العالم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس : هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان ، في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه) [عمدة التفسير4/173] .

وقال أيضاً في تحقيقاته على مسند الإمام أحمد

قال رحمه الله (ومن حكم بغير ما أنزل الله ، عامداً ، عارفاً بذلك : فهو كافر ومن رضي عن ذلك وأقرّه فهو كافر ، سواء أحكم بما يسميه " شريعة أهل الكتاب " أم بما يسمى" تشريعاً وضعياً " فكله كفر وخروج من الملة ، أعاذنا الله من ذلك) . [مسند الإمام أحمد ، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر 180،184/14 عند رقم 7747] .

وقال أيضاً رحمه الله (وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة ، عمداً إلى الهوى ، أو جهلاً بالحكم .
والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون كفر هؤلاء الأمراء .

وهذان الأثران رواهما الطبري ، وكتب عليهما أخي محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً ، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري ، ثم تعليق أخي على الروايتين) .

ثم نقل رحمه الله ، كلام أخيه الشيخ محمود شاكر ، في تعليقه على الأثر .

قال العالم المحقق الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله (ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، لأنهم ربما عصوا ، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه

لذلك قال لهم في الخبر الأول " فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً "

وقال لهم في الخبر الثاني " إنهم يعملون بما يعلمون ، ويعلمون أنه ذنب "
وإذاً ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض ، والدماء ، بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام .
ولا في إصدار قانون مُلزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .
فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى .
وهذا كُفر ، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به ، والداعي إليه) [عمدة التفسير ، للشيخ أحمد شاكر 156/4] .

(81) قول الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

العالم الكبير الذي تتلمذ عليه كبار العلماء

وهو شيخ لكثير من العلماء ، والذين منـهم :
المفتي العام الحالي : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
وعضو هيئة كبار العلماء : محمد بن صالح العثيمين
وعضو هيئة كبار العلماء : صالح بن فوزان الفوزان
وعضو هيئة كبار العلماء : صالح بن محمد اللحيدان
وعالم القصيم المعروف : عبدالله بن محمد الغنيمان

يقول العالم الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله رحمة واسعة ، في أجوبة كثيرة له على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

قال رحمه الله (قال الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .
وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر : أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها ، وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير ، والحديث ، وأصول الفقه وهي : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .
فإذا نزل حكم على سبب معيّن ، فإنه لا يقتصر على سببه .
كقوله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله أحد الصحابة : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة ، فضحيت بها ، فهل تجزئني ؟
فقال صلى الله عليه وسلم " تجزئك ، ولا تجزئ أحداً بعدك "

وقالوا أيضاً - أي المرجئة - قد روي عن ابن عباس أنه سئل عن تفسير هذه الآية قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

فقال ابن عباس " كفر دون كفر " وفي رواية " ليس الكفر الذي يذهبون إليه "

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس ، متكلم فيه ، من قبل أئمة الحديث : كالإمام أحمد ، ويحيى بن معين وغيرهما .
وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه : وهو عبدالله بن طاووس وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال " هي به كفر ") .

ثم قال رحمه الله (قال الله تعالى " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .." الآية**
هذه الآية : نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله .
وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقد حاولوا أيضاً صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان .
فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته .
وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي : الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح .
فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله) .

ثم قال رحمه الله (قال الله تعالى " **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**
دليل أيضاً على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه ، بمعرفة سبب نزول هذه الآية ...
ووجه الاستشهاد ، بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن مرتداً : لما قتله .
كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه ردنا إلى عمر .
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى لي وإن هذا قال ردنا إلى عمر ، فردنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه ، فقال : نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر ، فقتله) .

ثم قال رحمه الله (ومما تقدم من الآيات الكريمة ، وتعليقنا عليها يتبيّن أن من **حكم بغير ما أنزل الله ، وأعرض عن شرع الله وحكمه : أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية** ، لأنه لو لم يرض بها ، لما حكم بها فإن الواقع يكذّبه .
فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور ، والحذف وغيرها ، وإن تنزّلنا وقلنا : إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم ، فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ، ومعاقبة من خالفها ؟!
وما حالهم وحال التتار ، الذي نقل ابن تيمية ، وابن كثير رحمهما الله ، الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ، ولم يشرعوا " الياسق " بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ، ويسمى " جنكيزخان " فصورة هؤلاء ، كحال أولئك .

وبذلك يتبيّن أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى : يقع في الكفر جهتين :
الأولى : من جهة التشريع إن شرّع ، الثانية : من جهة الحكم إن حَكَم) .

وقال أيضاً رحمه الله (وكما أن المحكّم للقوانين الوضعية كافر ، كما تقدم فإن المشرّع للقوانين الواضع لها كافر أيضاً ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكاً لله سبحانه وتعالى في التشريع .
قال الله تعالى **" أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "**
وقال الله تعالى **" ولا يشرك في حكمه أحداً "**
وقال الله تعالى **" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله "**) .

ثم نقل رحمه الله قول شيخه الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله
ثم قال (وحيث أنني لازمت حلقته رحمه الله ، سنوات عدة ، فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ، **ويصرح بكفر من حكّم غير شرع الله** ، كما أوضح ذلك في رسالة " تحكيم القوانين " .
أملاه فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي 1422/2/10) انتهى .
[انظر فتوى الشيخ حمود بن عقلاء ، وهي من ضمن مؤلفاته ورسائله .
وانظر الموقع الرسمي للشيخ ، وانظر رسالته في الرد على خالد العنبري] .

(82)

قول عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ عبدالرزاق عفيفي

يقول عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالرزاق عفيفي في رسالته " الحكم بغير ما أنزل الله " عند ذكره لحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله .

قال رحمه الله (الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ، عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً ، وهيّأ لهم نظماً ، ليعملوا بها ، ويتحاكموا إليها ، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام : **فهو كافر** ، **خارج من ملة الإسلام** .
وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة ، أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين ، أو حملهم على التحاكم إليها ، وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام)
[شبهات حول السنة ، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله - للشيخ عفيفي ص 63] .

وقال أيضاً في أجوبته على أسئلة لجنة هيئة كبار العلماء ، عندما سئل : متى نفرد شخصاً ، باسمه ، وعينه على أنه طاغوت ؟

فأجاب قائلاً (إذا دعا إلى الشرك ، أو لعبادة نفسه ، أو ادعى شيئاً من علم الغيب **أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً** ، ونحو ذلك .

وقد قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع ، أو مطاع) .

شاركه فيها : الشيخ عبدالله بن قعود ، وعبدالله الغديان [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 542/1 فتوى رقم 5966] .

(83) قول عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن قعود

يقول عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالله بن قعود ، في أجوبته على أسئلة اللجنة عندما سئل : متى نفرد شخصاً ، باسمه ن وعينه على أنه طاغوت ؟

فأجاب رحمه الله (إذا دعا إلى الشرك ، أو لعبادة نفسه ، أو ادعى شيئاً من علم الغيب **أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً** ، ونحو ذلك ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ن أو مطاع) .

شاركه فيها : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، والشيخ عبدالله الغديان [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 542/1 فتوى رقم 5966] .

وقال أيضاً في جواب آخر ، عندما سئل بقول السائل : لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين ، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون ، هناك يَرِد السؤال : هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة ؟

فأجاب رحمه الله ، قائلاً (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية) .

انتهى جواب الشيخ ابن قعود " شاركه فيه الشيخ عفيفي ، والشيخ الغديان "

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 546/1 فتوى رقم7796] .

وقال أيضاً في جواب على سؤال : نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة ، وهي تحكّم القانون الوضعي ، فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا ؟

فأجاب رحمه الله ، قائلاً (لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى **حكومة غير مسلمة .**

قال الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله **فأولئك هم الكافرون** "

وهذا واضح ولله الحمد) انتهى " شاركه الشيخ عفيفي ، والشيخ الغديان "

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 544/1 فتوى رقم 5236] .

تأمل استدلاله بالآية ، وتأمل قوله " حكومة غير مسلمة " بسبب تحكيم القوانين .

وقال الشيخ عبدالله بن قعود أيضاً (إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من الدين بالضرورة ، وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفة لها ، بدلاً منها ، والحكم بها بين الناس ، وحملهم على التحاكم إليها إن ذلك : شرك بالله في حكمه) [كتاب أحاديث الجمعة56/4] .

(84)

قول عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن صالح العثيمين

يقول عضو هيئة كبار العلماء الشيخ محمد بن صالح العثيمين (إن الذين يحكّمون القوانين الآن ، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ما هم بمؤمنين ، ليسوا بمؤمنين ، لقول الله تعالى **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .." الآية**

ولقول الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "

وهؤلاء المحكّمون للقوانين : لا يحكّمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوى ، أو لظلم ، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون ، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله ، **وهذا كُفر** ، **حتى لو صلّوا** ، **وصاموا** ، **وتصدقوا** ، **وحجّوا** ، **فهم كفّار ما دام عدلوا عن حكم الله** ، وهم يعلمون بحكم الله إلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .." الآية

فلا تستغرب إذا قلنا : إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين : فإنه يكفر .
ولو صام ، **وصلى** ، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله ، فالشرع لا يتبعّض
إما أن تؤمن به جميعاً ، وإما أن تكفر به جميعاً ، وإذا آمنت ببعض ، وكفرت ببعض فأنت كافر بالجميع ، لأن حالك يقول : إنك لا تؤمن ، إلا بما لا يخالف هواك
وأما ما خالف هواك ، فلا تؤمن به .
هذا هو الكفر ، فأنت اتبعت الهوى ، واتخذت هواك إلهاً من دون الله) .
[شرح رياض الصالحين 261/2 باب : الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها
شرح قوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "] .

وقال أيضاً ، عندما ذكر أقسام الحكم بغير ما أنزل الله .

قال (القسم الأول : أن يُبطل حكم الله ، ليحل محله حكم آخر طاغوتي ، بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس ، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر ، كالذين ينحّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس ، ويحلّون محلها القوانين الوضعية .
فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه غيرها **وهو كفر مخرج عن الملة** .
لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق ، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله .
بل ما خالف حكم الله عزوجل ، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق .
وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى **" أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله " الآية**) [كتاب فقه العبادات - لابن عثيمين ص 60] .

(85)

أقوال عضو هيئة كبار العلماء

صالح بن فوزان الفوزان

يقول عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان ، في شرحه لرسالة " معنى الطاغوت " للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، عند ذكره لرؤوس الطواغيت وجعل منها : الذي يحكم بغير ما أنزل الله .

قال الفوزان (وهذا إذا تعمّد الحكم بغير ما أنزل الله ، وجعل المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية ، وألغى الشريعة ، وقصرها على الأحوال الشخصية فقط وأما المنازعات بين الناس ، والخصومات ، فيحكم فيها القانون : هذا كافر) .

وقال أيضاً في تعقبه على كلام الحافظ ابن كثير ، في تكفيره للتتار .

قال الفوزان (ومثل القانون الذي ذكره عن التتار ، وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية : القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام ، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية ، إلا فيما يسمّونه بالأحوال الشخصية ، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة .
قول الله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
وقول الله تعالى**" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "**
وقول الله تعالى " **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ")** [شرح رسالة " معنى الطاغوت " للفوزان ص 28] .

وقال أيضاً ، في شرحه رسالة " معنى الطاغوت " عند ذكره لرؤوس الطواغيت

قال الفوزان (ومنهم الحكام الذين يسنّون القوانين ، ويلغون الشريعة ، ويجعلون القوانين محلها ، هؤلاء طواغيت ، الذي يحكم بغير ما أنزل الله : هذا طاغوت بنص القرآن **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**
فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك : فإنه يكون طاغوتاً) .

وقال الفوزان أيضاً في نفس الموضع (إنما الطاغوت : الذي تعمد مخالفة الشرع وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله ، يجلب القوانين ، والمحاكم القانونية ، يجعلها محل الشريعة ، هذا لا شك أنه طاغوت .
ليس طاغوتاً عادياً ، بل هو من رؤوس الطواغيت الخمس) .

[شرح رسالة " معنى الطاغوت " للفوزان ص 12] .

وقال أيضاً في رده على المخرّف خالد العنبري في كتابه "هزيمة الفكر التكفيري "

قال الفوزان (وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ، ويسمونهم بالخوارج التكفيريين ، وهذا قد يكون بجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة : التي هي وسط بين مذهب الخوارج ، الذين يكفرون بالكبائر وبين مذهب المرجئة) .

ثم قال الفوزان (وقد وصل إلي كتاب بعنوان " هزيمة الفكر التكفيري " تأليف خالد العنبري ، قال فيه " فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية " .
وأقول : التكفير ليس من تشريع الخوارج ، ولا غيرهم ، وليس هو فكراً ، كما تقول وإنما هو حكم شرعي ، حكم به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية ، أو الاعتقادية ، أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد) .

ثم قال رداً على تعريف العنبري لمعنى التبديل : بأنه ما نُسب إلى الله .

قال الفوزان (هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ، ولا قبل اليوم وإنما هناك استبدال : هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ، ويحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام) .
[انظر رد الفوزان على خالد العنبري في صحيفة الجزيرة ، العدد 1147 بتاريخ 8 ربيع الآخر1421] .

(86)

قول العالم الفقيه ، وأحد كبار العلماء

عبدالرحمن بن ناصر البراك

يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك في رسالته **"**جواب في الإيمان ونواقضه**"** عند ذكره لبعض صور النواقض التي تنقض الإسلام .

قال البراك (الثالث : ما يلزم منه لزوماً ظاهراً ، ويدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً ، ولو أقر بهما ظاهراً ، وذلك يشمل أمور) .
وذكر منها فقال (2- أن يضع الوالي قانوناً يتضمن أحكاماً تناقض أحكام قطعية من أحكام الشريعة معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، ويفرض الحكم به ، والتحاكم إليه ويعاقب من حكم بحكم الشريعة المخالف له ، **ويدعي مع ذلك الإقرار بوجوب الحكم بالشريعة** - شريعة الإسلام - التي هي حكم الله ورسوله .

ومن هذه الأحكام الطاغوتية المضادة لحكم الله ورسوله :

الحكم بحرية الاعتقاد : فلا يقتل المرتد ، ولا يستتاب .

حرية السلوك : فلا يجبر أحد على فعل الصلاة ، ولا الصيام

ولا يعاقب على ترك ذلك .

تبديل حد السرقة : الذي هو قطع اليد ، بالتعزير ، أو الغرامة .

منع عقوبة الزانيين بتراضيهما : إلا لحق الزوج ، أو نحو ذلك .
مما يتضمن إباحة الزنا ، وتعطيل حدّه من الجلد ، والرجم .

الإذن بصناعة الخمر : والمتاجرة فيه ، ومنع عقوبة شاربه) [رسالة جواب في الإيمان ونواقضه ، للبراك ص 11] .

(87) قول المفتي العام : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(88) وقول عضو هيئة كبار العلماء : عبدالله الغديان

(89) وقول عضو هيئة كبار العلماء بكر بن عبدالله أبو زيد

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ، برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وعضو الهيئة صالح بن فوزان الفوزان ، والعضو عبدالله بن عبدالرحمن الغديان والعضو بكر بن عبدالله أبو زيد .
في الفتوى رقم (21154) بتاريخ 24/1/ 1420حول كتاب خالد العنبري وما أصله من عقيدة الجهمية والمرجئة ، ومسألة تحكيم شريعة الطاغوت ووصفه إيّاها بأنها من الكفر الأصغر ، كسائر المعاصي .

فأجابت اللجنة في الرد على دعاويه بقولها (فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان " الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لكاتبه خالد العنبري .
وبعد دراسة الكتاب ، اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية ، فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة ، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ، ومن ذلك ما يلي :
1- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفاً ، أو تغييراً ، على وجه يفهم منها غير المراد أصلاً .
2- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .
3- الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله ، ما لم يقله .
4- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ، إلا بالاستحلال القلبي ، كسائر المعاصي ، التي دون الكفر .
وهذا محض افتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل ، أو سوء القصد .
نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ، ونشره ، وبيعه وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ، ليتعلم منهم ويبيّنوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم الفتوى (21154) بتاريخ1420/1/24

الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عضو : صالح بن فوزان الفوزان

عضو : بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو : عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

وتقدم كذلك قول الشيخ عبدالله الغديان في مشاركته بجواب اللجنة مع الشيخ عبدالله بن قعود ، والشيخ عبدالرزاق عفيفي .

وفيها جاء قوله عندما سئل : متى نفرد شخصاً ، باسمه ، وعينه على أنه طاغوت ؟

فأجاب الغديان (إذا دعا إلى الشرك ، أو لعبادة نفسه ، أو ادعى شيئاً من علم الغيب **أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً** ، ونحو ذلك ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده : من معبود . أو متبوع ، أو مطاع) .

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 542/1 فتوى رقم 5966] .

وقال أيضاً في جواب آخر ، عندما سئل بقول السائل : لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين ، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون ، هناك يرد السؤال : هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة ؟

فأجاب الغديان قائلاً (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية) .

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 546/1 فتوى رقم7796] .

(90)

قول عالم القصيم والمملكة

عبدالله بن محمد الغنيمان

يقول عالم القصيم الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان ، وقد سئل هل تارك الحكم بما أنزل الله : إذا جعل القضاء عام بالقوانين الوضعية ، هل يكفر ؟

وهل يُفرّق بينه وبين من يقضي بالشرع ، ثم يحكم في بعض القضايا بما يخالف الشرع ، لهوى ، أو رشوة ، ونحو ذلك ؟

فأجاب قائلاً (أي نعم ، التفرقة واجبة ، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا واطرحه ، واستعاض به حكم القوانين الوضعية ، وحكّم الرجال .
فإنه يكون كُفراً مخرجاً من الملة الإسلامية ، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم ، بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ، ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا ، فإن هذا لا يكون كُفراً مخرجاً من الملة) .
[مجلة المشكاة ، العدد 4 ص 247] .

فتوى الشيخ الغنيمان قبل الإكراه في تكفير المشرّع البرلماني والدولي (عضو هيئة الأمم) وأنه ليس مجرد طاغوت بل هو من رؤوس الطواغيت ، سواء شرّع ، أو لم يشرّع وأن النوايا الصالحة لا تنفع صاحبها في ذلك

يقول العالم الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان حفظه الله ، وفك أسر لسانه .
(الخلق كلهم عباد لله جل وعلا ، وحدّهم أن يكونوا عبيداً لله جل وعلا .
والعبد يكون ممتثلاً لأمر سيده ، ومتبعاً لقوله ، وشرعه ، ولا يكون مساوٍ للرب أو منازعاً له في التشريع والحكم بين الخلق ، **فإنه إذا كان بهذه المنزلة كان منازعاً لله جل وعلا : بمنزلة فرعون ، وأشباهه من الطواغيت الكبار**) .

ثم قال الشيخ الغنيمان (على هذا الذي يجعل مخلوقاً من الناس ، ينصبه : بأن يختاره ، ويقول : هذا يكون نائباً عني ، أو أنا أختار هذا يكون مشرعاً التشريعات التي يُتحاكم إليها ، هذا أتى بمناقض للإيمان ، عليه أن يراجع نفسه ، ويتوب حتى لا يقع في الشرك ، الذي هو أعظم الذنوب) .

وحول النية الصالحة ، والمقصد الحسن ، الذي يقول به البعض : بأنه ليس في نياتهم أن يجعلوا هؤلاء الأعضاء مشرعين مع الله ، وإنما أرادوا بذلك الإصلاح جاء جواب الشيخ على ذلك .

قال الشيخ الغنيمان (إذا - مثلاً - عمل الإنسان عملاً ، مخالفاً للشرع ، لا تنفعه نيته الصالحة ، **الذي يقول : أنا نويت نيتي صالحة : أن هذا يكون مُصلحاً .**
لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم ، فهذا مصادمة لكتاب الله ، ولحكمه ، ألا لله الحكم جل وعلا .
وإنما النية التي قد - مثلاً - تنفع الإنسان ، أو تضره : إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف) .

وقال الشيخ الغنيمان (نعم ، إذا الإنسان عرف أنه رشّح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده ، **وإنما يقول : أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح - مثلاً - يريد الإصلاح ، فلا أترك المجال للمفسدين ، أرشّح هذا الرجل ، فهذا لا ينفعه)** .

وقال الشيخ الغنيمان (فكونه - مثلاً - يقول : إن نيته صالحة ، ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة ، لأن أصل ترشيحه في هذا : لا يجوز له ، بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان) .

وقال أيضاً في جوابه على السائل .
قال السائل للشيخ الغنيمان : إذا دخل الإنسان في السلطة التشريعية **وقال : لن أشرّع ولن أقع في أي ممارسة للتشريع ، وإنما يأخذ فقط منصب المشرّع .**

فأجاب الشيخ الغنيمان (إذا دخل في السلطة التي هي تشريع ، أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء ، والرضى بغير حكم الله : هو من الكفر .
فإذا - مثلاً - جعل نفسه ناصباً لها ، مشرعاً : فهذا ليس مجرد كُفر فقط فهذا يكون : من رؤساء الطواغيت ، الطواغيت كثيرون ، ولكن هذا من رؤسائهم لأنه بذلك يجعل الحكم له ، وليس لله جل وعلا) .

وقال الشيخ الغنيمان في نصيحة للناخب المصوّت (نصيحتي أن الإنسان ألزم ما عليه دينه ، ويجب أن يتمسك بتوحيد الله ، وإذا وقع في مثل هذا يجب أن يتوب ويرجع ويستغفر ، ويجدد إيمانه ، ولا تنفعه الدنيا بشيء .
فيجب على الإنسان أن يقلع عن هذه الأمور تائباً ، ويجدد دينه **إذا كان وقع في ناقض من النواقض : يعني نصب إنساناً ليكون مشرعاً)** .

وقال أيضاً ، في حكم الصلاة خلف المصوّت الناخب ، الذي يرشح من ينوب عنه في منصب المشرع ، عندما سئل عن ذلك .
قال الغنيمان (إذا وقع الإنسان في هذا ، ويعرف ذلك : فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ، ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان) انتهى [شريط : بيان كُفر من رشّح المشرّع وصوّت له] .

الشيخ الغنيمان ومكر الدولة السعودية به

وصلني قبل فترة ، من بعض اخواننا الأفاضل ، حين كنت في بورصة
تسجيل صوتي للشيخ عبدالله الغنيمان ، في مجلس إفتاء له .

وهو منتشر منذ فترة ، يُفتي به الشيخ : بتكفير من رشّح نفسه في السلطة التشريعية (البرلمان) .

وقد تكلّم فيه الشيخ كلاماً عظيماً ، وأصّل فيه ، وفصّل ، ورد على الشبهات والأباطيل ، وأبطل حجج مخالفيه : بالعلم ، والأصول ، التي لا يقوى على معارضتها أحد من المبطلين .

ثم قرأت في المواقع والمنتديات : قصة أولئك النفر ، الذين قدموا إليه ، وقاموا بتسجيل ذلك الشريط ، حيث أنهم قدموا إليه على فترتين ، بينهما بضعة أسابيع .

الفترة الأولى : قاموا فيها بتوثيق ذلك التسجيل الصوتي ، وأظهر فيها الشيخ هذه المسألة : إظهاراً ، كافياً ، شافياً .

والفترة الثانية : والتي أراد فيها أولئك النفر التأكد من رأي الشيخ ، قبل الاستعجال بنشر التسجيل ، وفوجئوا بقوة ثبات الشيخ على عقيدته تلك ، بل والرد على الشبهات .

وبعد بضعة أسابيع من ظهور التسجيل : قدم إلى الشيخ مجموعة من طلبة العلم
من المخالفين ، يريدون أن يُثنوا الشيخ عن عقيدته ، ورأيه في هذه المسألة
لعله أن يرجع عنها ، فما كان من الشيخ إلا أن ثبت على ما كان يعتقده
وأصر على ما كان يقوله في هذا التسجيل ، ولم يزل ثابتاً سنوات طوال
حتى بلغ هذا التسجيل الآفاق ، وتأثر به الكثير .

وما أن لبث الأمر على ذلك ، حتى قالوا : بأن الشيخ قد توقف عن ما كان يقول به وتغيّر حاله ، فمن ذا الذي غيّر الحال ؟!

أما جوابي على ذلك : فأبدأ بقول الله تعالى " وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين "

وأقول : إن هذه الفتوى التي هي من عالم ، يُعد من أكبر علماء الأرض في بابه فيها تكفير للدولة السعودية من الدرجة الأولى ، لكون الفتوى تتضمن تكفير المشرّع الإقليمي (الذي هو عضو في مجلس البرلمان) .
لأنه إذا كان ذلك المشرّع الإقليمي : يُعد طاغوتاً ونداً لله في التشريع ، عند الغنيمان فكيف بالمشرع الدولي (الذي هو عضو في هيئة الأمم المتحدة) .
تلك الهيئة التشريعية الطاغوتية الكبرى ؟!

فالدولة السعودية : من الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم التشريعية الطاغوتية .
فهي تُعد مشرعاً دولياً ، بهذا الوصف .

وهذه الفتوى : تتنزل عليهم من باب أولى ، قبل أن تتنزل على المشرع الإقليمي عضو مجلس البرلمان .

ومن هنا يأتي مكر الشياطين ، عندما تم استدعاء الشيخ لنقض هذه الفتوى وتغييرها وهم يعلمون علم اليقين أنهم لو قاموا بسجنه ، أو قتله : لازداد الناس بصيرة وهداية وإنما اتخذوا أسلوباً آخر : وهو صياغة بيان لنقض هذه الفتوى ، ثم قراءته خارج البلاد في بعض الدول العلمانية ، لإبعاد الشبهة عنهم : بأن هذا الأمر متعلق بهذه الدول العلمانية ، لا بدولة التوحيد المزعومة .

وقد صاحب هذا البيان : تهديد شيطاني ملعون ، يعرفه كثير من الدعاة ، ممن اعتقلتهم هذه الدولة (وهو التهديد بالعرض ، والبنات ، والزوجات ، والمحارم بل بما لا يخطر ببال أحد) .

وبما أن للشيخ مكانة علمية عظيمة يتمتع بها ، فهو من كبار العلماء ، وبقايا علماء الدعوة النجدية ، فإن تأثير فتواه في أوساط طلبة العلم ، له صدا .

فهو من أكبر علماء التوحيد المعاصرين في الجزيرة ، ويشهد لسعة علمه حتى الخصوم ، فتكفيره للدولة السعودية بهذه الفتوى يُعتبر صاعقة على رؤوسهم وجريمة لا يمكن السكوت عنها ، ولا رحمة صاحبها .

يقول الله تعالى **" إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق "**

في الزمان الأول : كان السلاطين الظلمة ، يأتون بالعلماء ، فيفتنونهم في دينهم على مشهد ، ومرأى من الناس ، فيعرفون الناس عنهم ذلك ، فلا يتبعونهم على ما أكرهوا عليه .

أما في هذا الزمان : فإن العالم يُفتن من وراء جدار ، ثم يظهر للناس فيقول قول الباطل ، ولا يستطع إظهار خلافه ، فيتبعه الناس على ذلك بغير علم ، ولا نظر

وهذا من أخبث المسالك ، التي يسلكها شياطين الإنس ، لإضلال بني آدم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تلاعب كهان جهينة وشياطينهم

في بيان تراجع الشيخ الغنيمان

قال الله تعالى **" وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين "**

إن الذين أشرفوا على صياغة بيان الشيخ الغنيمان ، من كهان جهينة وشياطينهم وألزموا الشيخ بقراءته ، لم يستطيعوا التلاعب بأصل كلام الشيخ الذي حَكَمَ فيه (بكفر من رشّح المشرع وصوت له) لأن كلامه أتى مُحكماً ، مأصّلاً ، مفصّلاً تفصيلاً دقيقاً ، بل وأتبعه في ذلك : الرد على الشبهات .

فلا يمكن التلاعب فيه بحال ، ولكن عمدوا إلى التلبيس في ذلك ، وألبسوا الحق بالباطل ، وأدخلوا في ذلك الحق كلام العلماء ، وما في الآثار من كفر دون كفر (والذي حملها العلماء : على ترك الحكم بالواقعة ، ونحوها ، مع التزام الحاكم بتحكيم الشرع في كل شيء ، وجعلوا حاله كحال : الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة ، مع التزامه بأصل الصلاة وإقامتها) .

فجاء هؤلاء الكهان ، بهذه الجزئية التي تكلّم فيها العلماء ، وأدخلوها في بيان الشيخ الغنيمان ، وألزموه بقراءتها ، وهذا فيه دليل على تحقق الإكراه في حقه .

فإن هذا البيان مليئ بالمغالطات ، والتضارب في الصياغة ، وتقرير المواضيع فإن أوله ، وآخره : يخالف أوسطه ، فهو يتكلم عن الكفر الأكبر : من جهة أن مسألة تكفير المعيّن (أي : كفر النوع ، وكفر العين) متعلقة بالكفر الأكبر .

ثم يوردون كلام العلماء في مسألة فعل المعاصي ، والكفر الأصغر (كفر دون كفر)

وهذا التقرير : لا يستقيم عند منطق الجهلة من الناس ، فضلاً عن العلماء .

وهذا من أدل الدلائل أيضاً : على أن الشيخ لم يُشرف هو بنفسه على كتابة هذا البيان ، وإنما أشرف عليه هؤلاء الكهان ، بأمر من سلاطينهم وشياطينهم .

ما جاء في فتاوى الشيخ الغنيمان (قبل الإكراه) في نقض بيان التراجع المزعوم وقول الشيخ الغنيمان (بأن من حكم بالقوانين ، لا يمكن أن ينزّل عليه قول ابن عباس " كفر دون كفر ") ولا من أخذ صفة المشرّع

وتقدم قول الشيخ الغنيمان على من رشّح نفسه في منصب المشرّع ، وقال أرشّح نفسي في هذا المنصب ، ولن أشرّع ، أو أقع في أي ممارسة للتشريع .

فأجاب الشيخ الغنيمان (إذا دخل في السلطة التي هي تشريع ، أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء ، والرضى بغير حكم الله : هو من الكفر
فإذا مثلاً : جعل نفسه ناصباً لها ، مشرعاً : **فهذا ليس مجرد كُفر فقط فهذا يكون : من رؤساء الطواغيت ، الطواغيت كثيرون ، ولكن هذا من رؤسائهم ، لأنه بذلك يجعل الحكم له ، وليس لله جل وعلا)** .

وقد تقدم فتوى الشيخ الغنيمان عندما سئل أيضاً : هل تارك الحكم بما أنزل الله إذا جعل القضاء عام بالقوانين الوضعية ، هل يكفر ؟

وهل يُفرّق بينه وبين من يقضي بالشرع ، ثم يحكم في بعض القضايا بما يخالف الشرع ، لهوى ، أو رشوة ، ونحو ذلك ؟

فأجاب الشيخ قائلاً (أي نعم ، التفرقة واجبة ، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا واطرحه ، واستعاض به حكم القوانين الوضعية ، وحكّم الرجال .
فإنه يكون كُفراً مخرجاً من الملة الإسلامية ، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم ، بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ، ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا ، فإن هذا لا يكون كُفراً مخرجاً من الملة) .
[مجلة المشكاة ، العدد 4 ص 247] .

وقال الشيخ أيضاً (وهذا التسجيل منشور في اليوتيوب ، في لقاء مع الشيخ الغنيمان وهو بعنوان " معنى كفر دون كفر ") .

قال الشيخ الغنيمان (هذا الذي ذُكر عن ابن عباس ، ليس على إطلاقه هكذا
يعني في الآية ، التي قال الله فيها " **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** "
مستحيل أن الله جل وعلا يطلق الكفر على إنسان " **الكافرون** " ونقول ليس هذا كُفر
وإنما هو في قضية معينة ، يحكم فيها ، مع إقراره بالإيمان ، وأنه مخطئ في ذلك
فهذا الذي قيل فيه " كفر دون كفر "
أما الذي يستبدل الشريعة الإسلامية بالقانون ، أو يُفضّل القانون على الشرع
ويُقال في هذا : أنه كفر دون كفر : هذا لا يمكن ، هذا مستحيل .
لأن هذا هو الكفر الذي يقول الله فيه " **فأولئك هم الكافرون** "
وسبق ذكر آية سورة النساء " **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** "

مجرّد الإرادة : تخرجهم من الإيمان .

ثم ذكر من صفاتهم " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** "

فذكر القيود التي في الآية ، عدة ، مع التحكيم : أنها : الانقياد ، والرضا ، والتسليم
وإذا تخلف شيء منها : لم يكن الرجل مؤمناً .
فكيف بالذي يحكّم القوانين ، ثم يُقال إنه " كفر دون كفر "
هذا لا يمكن أن يقوله ابن عباس ، ولا غيره من العلماء ، الذين فهموا ما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .
ولكن هذا في قضايا معينة : إذا حكم الإنسان في قضية ، أو قضيتين ، أو ما أشبه ذلك بغير ما أنزل الله ، ويكون الذي حمله على ذلك : طمع في دنيا ، أو منصب يريد الاستلاء عليه ، يخشى أن يزحزح عن منصبه ، وهو يقول : هذه وظيفتي التي آكل منها ، وما أشبه ذلك ، فهذا هو الذي يُقال فيه إنه : كفر دون كفر) .

[لقاء مع الشيخ الغنيمان ، منتشر في اليوتيوب ، بعنوان " معنى كفر دون كفر " سارع في سماعه وتحميله قبل الحذف] .

ما جاء في نص كلام الشيخ الغنيمان (قبل الإكراه) في تكفيره إمام المسجد الذي رشّح المشرع بعد التعريف والبيان وأن الصلاة لا تصح خلفه

ومما يدل أيضاً على أن الشيخ الغنيمان : قد حكم بتكفير من رشّح المشرع وأنه لم يقتصر فقط (على كفر النوع) بل دخل هنا في مسألة تنزيل الأحكام وذلك عندما حَكَم بكفر (إمام المسجد ، الداعية إلى الله) إذا أصر على ترشيح المشرع ، والتصويت له ، ولو بنية صالحة .

فقد رتّب الشيخ على (إمام المسجد هنا) حكم الكفر ، بعد إقامة الحجة عليه وأنه لا تصح الصلاة خلفه ، فيما نص عليه هو بقوله ولسانه ، كما سيأتي .

والذي لا تصح الصلاة خلفه : هو الكافر .
وليس الذي كفره : من جهة العموم ، والإطلاق .

قال الشيخ عبدالله الغنيمان (إذا - مثلاً - عمل الإنسان عملاً ، مخالفاً للشرع لا تنفعه نيته الصالحة ، **الذي يقول : أنا نويت نيتي صالحة : أن هذا يكون مُصلحاً** لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم ، فهذا مصادمة لكتاب الله ، ولحكمه .
وإنما النية التي قد - مثلاً - تنفع الإنسان ، أو تضره : إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف) .

وقال الشيخ (نعم ، إذا الإنسان عرف أنه رشّح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده ، **وإنما يقول : أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح - مثلاً - يريد الإصلاح** ، **فلا أترك المجال للمفسدين ، أرشّح هذا الرجل** ، **فهذا لا ينفعه**) .

وقال الشيخ (فكونه - مثلاً - يقول : إن نيته صالحة ، ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة ، لأن أصل ترشيحه في هذا : لا يجوز له ، بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان) .

وهذا الكلام منه واضح وجلي في (كفر النوع) وأن من فعل ذلك : فقد كَفَر .

وأما تنزيل الحكم هنا : فقد صرّح به الشيخ ، عندما سأله السائل عن حكم الصلاة خلف المصوّت الناخب ، إمام المسجد ، الذي رشّح المشرّع وصوت له بنية صالحة

قال الشيخ الغنيمان (إذا وقع الإنسان في هذا ، ويعرف ذلك : فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ، ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان) .

وقوله (ويعرف ذلك) أي : بلغه البيان بأن هذا الفعل شرك ، بسبب ترشيحه للمشرع في سلطة التشريع ، حتى لو لم يقتنع بذلك .

ولم يقصد الشيخ هنا بقوله (ويعرف ذلك) بأن يعرف هذا الإمام أن فعله هذا شرك لأنه كيف يعرف (هذا الإمام ، الداعية إلى الله ، خطيب المسجد ، الذي يريد الإصلاح) بأنه فعله شرك بالله ، وهو يصر على ذلك .

هذا لا يستقيم ، لا في كلام الشيخ ، ولا في حال إمام المسجد (الداعية إلى الله) .

تواتر الأدلة من الشرع في تقرير كلام الشيخ الغنيمان
في تكفير المشرّع (حتى لو لم يُشرّع)
وأنه نوع من الرضا بالكفر ظاهراً

إن مما قررته الشريعة وأصولها : أن الأحكام تكون على الظاهر .
وأن الرضى والموافقة والإقرار وغيره ، كما أنه يكون بلسان المقال
فكذلك يكون بلسان الحال ، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال ، كما يقال .
وهذا مما له اعتبار في الشرع في تنزيل الأحكام ، كما نص الله تعالى على ذلك
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

يقول الله تعالى **" وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون .

وحكم الكفر هذا : لا ينفك عنهم ، حتى يقوموا من ذلك المجلس الكفري
أو يخوضوا في حديث غيره .
بل حتى لو أنكروا ، ولم يفارقوا مجلسهم : لما نفعهم هذا الإنكار ، ولكان الكفر
مُلازماً لهم ، حتى يفارقوهم .

ووجه الدلالة من الآية على مسألتنا : أن الله حكم بكفر من جلس في مجلس المستهزئين حتى لو لم يستهزأ ، ويقع في ممارسة الاستهزاء ، وهو نوع من الإقرار ، والرضى بالكفر ظاهراً .

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى **" إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا "**

ووجه الدلالة من الآية هنا : أن القتال مع الكفار ضد المسلمين : كفر وردة .
لقول الله تعالى **" الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "**

وكذا الخروج مع الكفار في القتال ، لتكثير سوادهم : كفر ، وردة ، وإن لم يقاتل الخارج معهم .

وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يعامل عمه العباس ، وعقيل ، ومن معهما ممن أسلم وبقى في مكة : معاملة الكفار ، لما وقعوا في الأسر في خروجهم يوم بدر مع المشركين يكثرون سوادهم ، بأن جعل كل منهم يفدي نفسه .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أنه قال (لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس " افد نفسك وابن أخيك "
فقال : يا رسول الله : ألم نصلّ قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟!
قال " يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم "
ثم تلا هذه الآية " **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ") .

وقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله : إني كنت مُكرهاً
فقال صلى الله عليه وسلم " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله ") .

وأصل قصة " فداء العباس " في الصحيح عند البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال " خذ " فأعطاه في ثوبه) .

يقول ابن تيمية رحمه الله (بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً ، لم ينتفع بذلك بمجرد دعواه ، كما رُوي أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مُكرهاً ، فقال " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله ") [مجموع الفتاوى 501/28] [البداية والنهاية لابن كثير 349/2] .

فإذا كان إكثار سواد الكفار في الخروج معهم للقتال ، حتى لو لم يُقاتل الخارج معهم ويقع في ممارسة القتال : يُعد كفراً ، وردة ، ويعامل صاحبه معاملة الكفار .
فكيف بما هو أشد من ذلك : وهو تولّيهم ، ونصرتهم ؟!

فالذي يكثر سواد الكفار في الخروج معهم : كافر ، سواء وقع في ممارسة القتال أو لم يقع .

والذي يجلس في مجلس المستهزئين : كافر ، سواء وقع في ممارسة الاستهزاء أو لم يقع .

والذي ينصب نفسه في منصب المشرعين ، ويأخذ صفة المشرع : كافر سواء ووقع في ممارسة التشريع ، أو لم يقع .

ويكون تشريعه بعد ذلك : زيادة في كفره ، وليس هو شرطاً ، وقيداً لكفره .
كما أن ممارسة الاستهزاء : زيادة في كفر الجالس ، وليس هو شرطاً لكفره .

فممارسة شعائر الشرك : زيادة في الكفر .

كما قال الله تعالى **" إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين "**

فجعل الله تعالى " النسيء" الذي هو (استحلال المشركين لشهر محرم ، وتأخيره إلى صفر ، وتحريم صفر) وهو عمل من الأعمال ، لقوله تعالى في الآية **" زين لهم سوء أعمالهم "**

جعل سبحانه هذا التحليل ، والتحريم ، والتشريع : زيادة في كفر أهل الشرك .

يقول ابن حزم (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن : أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه ، لا من غيره ، فصح أن النسيء : كُفر ، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ، فمن أحل ما حرم الله تعالى ، وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه : فهو كافر) [الفصل في الملل 3/ 114] .

فالكفر الذي عليه أهل الشرك في هذا الزمان ، في تعديهم على حق الله في التشريع مستقل ، وهو ابتداءً : أخذ صفة المشرع ، والخروج من عبودية الله إلى منزلة الربوبية ، وهذا كُفر .
فإذا خاضوا في أمر التشريع ، وسن القوانين ، وشرّعوا ، وفعلوا ذلك : كان هذا زيادة في كفرهم .

تنبيه

وهناك فرق بين الكفر الملازم لصاحبه (ككفر المشرّع ، ومن له صفة التشريع فإن هذا الكفر يلازم صاحبه ، لا ينفك عنه ، حتى ينخلع منه ، ويرجع ، ويتبرأ من هذا التعدي منه على حق الله تعالى ، ويترك ذلك المنصب) .

وبين الكفر الوقتي : الذي يزول بزوال وقت ذلك الكفر .

فلينتبه لهذا ، حتى لا يأتي متلاعب ، ويقول : إذا خاض الكفار في أمر التشريع وسن القوانين : خرجنا من تلك القاعات والمجالس .
وإذا انتهوا : عُدنا إلى ما كنا عليه .

فإن هؤلاء كفرهم ملازم لهم ، حتى لو جلسوا في بيوتهم .
بخلاف الذين يحضرون مجالس الاستهزاء .

ما جاء في قوله تعالى " إنكم إذاً مثلهم "
في بيان كُفر من جالس المستهزئين
وإن لم يصدر منه فعل الاستهزاء

يقول الله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

هذه الآية ، المحكمة البيان : لا تُبقي ، ولا تذر ، لشيء من ضلالات المرجئة
حيث حَكَمَ الله فيها بكفر من جالس المستهزئين بالله وآياته ، ولم يقم من مجلسهم .

فَحَكَمَ الله بكفرهم ، بقوله **" إنكم إذاً مثلهم "**
لما في ظاهر جلوسهم : من الإقرار بالكفر .
والرضى بالكفر : كفر .

وهذا الآية نزلت فيمن أظهروا الإسلام ، ثم أظهروا فعل الكفر بمجالسة المستهزئين
فلم ينجُ هؤلاء الجالسون من وعيد الكفر هنا ، مع كونهم يظهرون الإسلام
ولم ينطقوا بالكفر أصلاً .

فإذا كان هذا حكمه سبحانه فيمن لم يتكلّم بالكفر ، فكيف حكمه فيمن تكلّم **؟!**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** ليس هناك أعظم من هذا البيان : في التصريح بأنهم (مثلهم) أي : بمثل ما هم عليه من الكفر .

وأما حمل الآية هنا : على المماثلة في المعصية : فهو مردود ، لظاهر الآية

فإن المماثلة هنا لا تخلو من أن تكون : إما بمماثلة (الفاعل) وهو الكافر ذاته على دينه ، وكفره ، ومسماه .

أو أن تكون : بمماثلة (الفعل) وهو الذنب المكفّر الذي هم عليه .

فإذا لم يكونوا (مثلهم) في مسماهم : بأنهم كفار في الأصل .

ولا (مثلهم) في الذنب : وهو الفعل المكفّر .

فبماذا إذاً : يكونون مثلهم فيه ؟!

وهل يصح أن يُوصفوا هنا (بالمثل) وهم خلاف ما عليه الكفار ؟!

فيكون هؤلاء مسلمين ، وأولئك كفار .

وهؤلاء على معصية ، وأولئك على الكفر ؟!

هذا ليس من العلم ، ولا الفقه ، ولا الفهم في شيء .

سيما وقد حَكَمَ الله ، وأرجع حكم المماثلة في الآية ، إلى ما عليه الكفار من الكفر والاستهزاء **" أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها "**

أي : مثلهم بالكفر والاستهزاء : بدلالة نص الآية .

وأما الاستدلال بحديث (من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله) رواه أبوداود

فهذا الحديث ظاهر الضعف ، لا يصح ، إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل .

قال الذهبي ، في " الميزان " عند ذكر ترجمة جعفر بن سعد ، راوي الحديث قال (وهذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم) وأورد هذا الحديث .

ونقل البغوي - رحمه الله - في تفسيره (**" إنكم إذاً مثلهم "** أي : إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ، ورضيتم به : فأنتم كفار مثلهم) .

قوله (ورضيتم به) لأن القعود هنا في حال خوضهم : نوع من الرضا العملي الظاهر فإن الإيمان الصحيح : يمنع من الجلوس مع من نطق بالكفر الصريح .

أما الرضى القلبي الباطن : وما يظهره اللسان : من الإقرار ، فإن الله تعالى لم يتكلّفنا به ، وهو بحد ذاته كُفر : سواء قَعَدَ القاعد مع الخائضين ، أو لم يقعد معهم .

والله سبحانه قد علّق حكم الكفر بكونهم مثلهم - أي في الكفر - بمجرد القعود .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار النجدية
(إن معنى الآية على ظاهرها ، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فجلس عند الكافرين والمستهزئين من غير إكراه ، ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره : فهو كافر مثلهم ، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر ، والرضى بالكفر : كُفر ، وبهذا استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله ، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه : لم يُقبل منه ، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر ، فيكون كافراً) [مجموعة التوحيد ص 48] .

وقال الخازن - رحمه الله - في تفسيره "لباب التأويل" (" إنكم إذاً مثلهم " يعني أنكم يا أيها الجالسون مع المستهزئين بآيات الله ، إذا رضيتم بذلك : فأنتم وهم في الكفر سواء ، قال العلماء : وهذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر) .

وقال أبوحيان الأندلسي - رحمه الله - في تفسيره "البحر المحيط" (**" وقد نزّل عليكم في الكتاب "** الخطاب لمن أظهر الإيمان : من مخلص ، ومنافق) .

قلت : وهذا هو الصحيح : أن أصل الخطاب هنا لأهل الإيمان .

والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم "** وهذا الذي نزل : هو آية سورة الأنعام **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

وسورة الأنعام مكيّة ، نزلت على المؤمنين في مكة ، وليس ثَمَّ من أظهر النفاق في ذلك الوقت ، فإن النفاق لم يكثر ظهوره إلا في المدينة .
وليس في المهاجرين الأوّلين من هو منافق ، بل جميعهم مخلصون ، صادقون .

فأصل الخطاب هنا في الآية لهم **" وقد نزّل عليكم "** أيها المؤمنون : في مكة فهذه الآية : تشمل المؤمن ، والمنافق .

ثم قال أبوحيان الأندلسي رحمه الله (" إنكم إذاً مثلهم " حَكَمَ تعالى بأنهم إذا قعدوا وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها ، وهم قادرون على الإنكار : مثلهم في الكفر لأنهم يكونون راضين بالكفر ، والرضا بالكفر كُفر) .

قلت : القعود : هو الكفر ، لأن فيه الرضى ، والإقرار .
وليس ترك الإنكار : كُفر ، إذا عجز صاحبه عن ذلك .
فالإنكار : واجب مع القدرة .

فإن عجز السامع عن الإنكار : لعدم قدرته : رُفِعَ بذلك عنه الحرج ، كما سيأتي دليله في سورة الأنعام .

ويبقى الإنكار القلبي ، وهذا لا يعجز عنه أحد ، وهو يقتضي القيام بمفارقة المكان

ودل على ذلك أيضاً ، قوله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة "**

ولكن لما كان الأصل أن الإنسان : قد يلحقه الأذى في الإنكار ، ما لا يلحقه في ترك القعود : عُفي عن تارك الإنكار ، ولم يُعفَ عن القاعد ، لقدرته على القيام .

ومن الأدلة التي تثبت : أن تارك الإنكار : هو الذي ينتفع بعمله القلبي ، دون القاعد مع المستهزئين ، لكونه يُشابه المكره ، وأن عجزه صانه من الوقوع في الكفر .

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

فقوله (فإن لم يستطع فبقلبه) فيه دليل على أن العاجز ، التارك للإنكار : هو الذي ينتفع بعمل قلبه فقط : ببغضه للمنكر ، وكذلك المكره ، دون القاعد مع المستهزئين

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله ، في ذكره قسم النواقض والمكفرات (ويلتحق بالقسم الأول - أي المكفّرات - حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله ، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ، **ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله** .
ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم ، فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم ، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم) [الدرر السنية ص80 مختصرات الردود] .

وقال عالم نجد الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - في رسالته "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك ، قال (وأما المسألة الثانية : وهي التي يصير به المسلم مرتداً .. : الجلوس مع المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار .
والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها**

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ") [كتاب مجموعة التوحيد] .

قلت : وقد تقدم أن الكفر هنا في الآية : هو القعود ، مع القدرة على القيام .

وأما الإنكار : فهو واجب مع القدرة .

وهنا مسألة : لو أنكر مسلم على الكفار في استهزائهم ، ثم استمر في القعود فما حكمه هنا ؟!

قلت : قد تقدم البيان : هو كافر بلا شك ، حتى يقوم من ذلك المجلس ، ويفارق أهله لأن الله تعالى علّق حكم الكفر بمجرد الجلوس ، وأبيح جلوسه بمقدار وقت إنكاره

وأما بعدها فقد وجب القيام ، والإعراض ، والمفارقة .
فإذا استمر في جلوسه بعدها : عُلِمَ أنه كاذب في إيمانه .
فإن المؤمن يضيق من سماع الكفر ، والاستهزاء بآيات الله ، وإيمانه يمنعه من الاستمرار في الجلوس .

وأما من جلس مداراة لأحد ، أو طلباً لدنيا ، فهذا لا ينفعه إنكاره ، لاستحبابه الحياة الدنيا على الآخرة ، وقد قال تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في الآية (قوله تعالى **" وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "** فصرّح أن هذا الكفر والعذاب ، لم يكن بسبب : الاعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين) [رسالة كشف الشبهات] .

وأما من يريد أن يفرّق بين السمع ، والاستماع (فلا يرتب حُكم الكفر على السمع وإنما يرتّبه على الاستماع فقط : الذي هو حرص السامع على إلقاء سمعه للاستهزاء وسعيه إلى ذلك ، ويجعل ذلك هو الكفر فقط) .

فهذا لا شك أنه قد تكلم بالباطل .

ويكفي لبطلان قوله : نص الآية **" أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها "**

ولم يقل سبحانه (أن إذا استمعتم للكفر بآيات الله) .

بل لو وضع الرجل في أذنيه ، ما يمنعه عن السماع في حال الاستهزاء : لكان ذلك أيضاً كُفراً ، لما يقع من علمه في جلوسه هذا : ما عليه الكفار من حال الخوض بحيث لو نزع ذلك الحاجب والمانع : لسمع منهم ذلك الكفر .

والدليل على ذلك : الآية التي في سورة الأنعام ، قوله تعالى **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

فقوله **"وإذا رأيت "** علّق الله سبحانه الحكم هنا : بمجرد (الرؤيا) التي يحصل بها المعرفة بالشيء ، ووقوعه .

فأمر الله تعالى بالمفارقة ، والإعراض : بمجرد العلم بوقوع الاستهزاء .

وأما من استدل بقوله تعالى في سورة الأنعام " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين "

وما ذُكر بعدها من قوله سبحانه **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**
والقول بأن الآية دالة على جواز مجالسة المشركين في مكة إذا خاضوا في آيات الله ثم نُسخ ذلك وَحُرّم في المدينة بآية سورة النساء **"فلا تقعدوا معهم إنكم إذاً مثلهم"**

وجعل هذا النوع من الجلوس : من جملة المعاصي ، وليس المكفّرات .
ومن ثمّ الاستنباط الخاطئ : بأنه لو كان الجلوس من الكفر ، لما أجازه الله للمؤمنين في مكة ، إذ أن الكفر لا يباح بحال .

فهذا لاشك فيه : أنه من ضلال الأفهام ، وقائله قد تكلّف ما لا علم له به .

وذلك أن قوله تعالى **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**

إنما رفع الله تعالى فيها الحرج عن أهل الإيمان ، بعد اعراضهم واجتنابهم مجالس المشركين التي يخوضون فيها بآيات الله : إذا لم يُنكروا على المشركين خوضهم بآيات الله ، وينهونهم عن ذلك : لضعفهم وعجزهم ، فإنه ليس عليهم بعد الاعراض عنهم من

الآثام ، أو من آثام المشركين الخائضين : من شيء .
فَأُمروا بالإعراض ، ورُفِعَ عنهم حرج الإثم في ذلك : إذا لم يُنكروا عليهم .

وبهذا قال أهل التفسير ، كابن عباس رضي الله عنهما : في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير ، وغيرهم : فيما نقله ابن كثير ، والبغوي ، وابن الجوزي وغيرهم

قال البغوي رحمه الله في تفسيره ("وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء"
رُوي عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** قال المسلمون : كيف نقعد في المسجد الحرام ، ونطوف بالبيت وهم يخوضون أبداً .
وفي رواية : قال المسلمون : فإننا نخاف الإثم : حين نتركهم ، ولا ننهاهم .

فأنزل الله عزوجل **" وما على الذين يتقون "** الخوض .
" من حسابهم " أي من آثام الخائضين .
" من شيء ولكن ذكرى " أي : ذكّروهم ، وعظوهم بالقرآن .
" لعلهم يتقون " الخوض : إذا وعظتموهم ، فرخّص في مجالستهم ، لعله يمنعهم من ذلك الخوض) [معالم التنزيل ، للبغوي ، سورة الأنعام] .

فقوله (فرخص في مجالستهم) أي في حال وعظهم فقط ، لقوله (إذا وعظتموهم)

(لعله يمنعهم من ذلك الخوض) أي : لعل هذا الوعظ منهم لهم : يمنع الكفار من الاستمرار في ذلك الخوض .

أما بعد إنكارهم عليهم : فلا يحل مجالستهم ، إذا استمروا في خوضهم ، لأنه كُفر .

وكذلك نقله ابن الجوزي في " زاد المسير " عن ابن عباس ، في إحدى قوليه .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في التفسير ، فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن السدي عن أبي مالك وسعيد بن جبير ، قالا (قوله **"وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء "**
قال : وما عليك أن يخوضوا في آيات الله : إذا فعلت ذلك ، أي : إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم) انتهى .

فالمعنى إذاً : محمول على رفع الحرج في الإثم ، بعد تركهم ، وعدم القعود معهم ومجانبتهم ، وليس على مجالستهم بعد الإنكار .

فأين حُكم الجواز هنا : في الجلوس معهم ، الذي يزعمون أنه قد نُسخ ؟!

وهذا الذي جاء في الروايات : من تحرّج أهل الإيمان من سماع كُفر المشركين عند دخول المسجد الحرام ، وعند الطواف ، وما أُمروا به من عدم مجالستهم والإعراض عنهم ، والمضي في طوافهم ، ورفع الحرج والإثم عنهم في ذلك يدل على أن المسجد الحرام - عند المؤمنين - إنما الأصل فيه : أنه موطن عبادة يقصده المؤمنون : للطواف والعبادة ، وليس للأنس مع المشركين ، والمجالسة ولكن إن حصل منهم المجالسة في المسجد بعد ترك ذلك الخوض : جاز للمؤمنين .

وأما من يريد أن يحمّل الآية : من المعنى ما لا يحتمل ، ويقول بالنسخ ، ويخالف ما عليه جمهور أهل التفسير : من عدم القول بالنسخ .

وكذلك من يأتي بالمتناقضات ، ويجعل حكم الجلوس مع الكفار عند الاستهزاء في حق النبي صلى الله عليه وسلم : مُحَرّم ، وفي حق غيره من المؤمنين كان مباحاً كل ذلك : من التقوّل بالباطل ، والحكم بالظن .

وقد قال الله تعالى في حق المؤمنين **" وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه "** وهي مكية وقال الله تعالى **" والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً "**

وهذه الآية من سورة الفرقان : نزلت في مكة ، والمعني بها عامة المؤمنين .
وهذا الخبر عن أهل الإيمان : عدم شهودهم الزور ، ومجالستهم أهله : فيه معنى الأمر الذي يحصل بتركه الفعل المحرم .

فإذا كان الله تعالى قد حرّم على أهل الإيمان سماع الزور : الذي هو الشرك والباطل وكل ما ضل عن سبيل الله .
فكيف بسماع الكفر بآيات الله ، والاستهزاء ، والطعن في دين الله تعالى ؟!

وهذه الآية كما تقدم : مكيّة ، والمعني بها عامة المؤمنين ، وليست خاصة بالنبي .

وإذا ما قلنا كما تقدم : بأن المسجد الحرام : هو موطن عبادة في الأصل ، وطواف وليس موطن مجالسة ، وأن المؤمن باستطاعته الجمع بين الإعراض عن المشركين وبين البقاء في أمر العبادة : فإن هذه الصورة ليست حاصلة في مجالس المشركين الخاصة (التي هي ليست من المسجد الحرام) وإنما هي من عامة مجالسهم في مواطن الأرض .

وأيضاً ما جاء في سورة النساء **" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "**
من أن المنافقين كانوا يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسمعون منهم الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فأنزل الله هذه الآية .

كل ذلك للدلالة على أن تلك المجالس الخاصة : مما تشملها الآية ، وأن حالها يختلف عن حال المسجد الحرام ، الذي يكون فيه العابد مقيماً في عبادته ، معرضاً عن سماع ما يمكن سماعه من الكفر ، وهذا لا يكون في عامة المجالس ، التي يظهر فيها رغبة الجالس بمجالسة أهلها ، مع القدرة على مفارقتهم ، وما يظهر في هذا الجلوس من الدلائل على الرضى بالكفر .

فَعُلِمَ إذاً : أن مجالسة المشركين ، في حال خوضهم : عند نزول سورة الأنعام في ذلك الوقت : هو في الأصل : كُفر .
ثم جاء التأكيد على ذلك : ببيان حكم الكفر أكثر : في سورة النساء " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "

وهذا هو الدليل على كُفر الجالس مع المستهزئين : حين نزول سورة الأنعام : فإن الدليل هذه الآية التي في النساء **" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "**
فإن سورة الأنعام : أتى فيها النهي التام .
وسورة النساء : أتى فيها الحُكم العام .

فإذا قلنا مثلاً : بمجيئ نهي أول : عن دعاء غير الله .
ثم مجيئ نهي بعده : في بيان كُفر من دعا غير الله .
كان النهي الأول : محمول على الكفر : بدلالة النهي الذي بعده والذي أتى به التأكيد ببيان حكم الكفر .

ولا نقول هنا : أن الكفر كان جائزاً ، أو محرماً في النهي الأول .
ثم صار كُفراً في النهي الذي بعده .

هذا لا نقول به أبداً ، وإنما يقول به : من افترى ذلك علينا .

فإن الكفر : لا يُنسخ ، ولا يبدّل حُكمه .

والآية التي في الأنعام **" فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره "**

ترك الإعراض ، لا يستلزم هنا : حصر الوصف بالمعصية .

فإن حكم النهي في الأصل : يشمل الكفر ، والمعصية .

كما في قوله تعالى **" والرجز فاهجر "**

قال ابن عباس ، وعامة أهل التفسير **" الرجز "** الأوثان ، والأصنام .
أُمر باجتنابها ، وترك عبادتها .

وكذا قوله تعالى **" فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين "**

وقوله تعالى **" فلا تدعوا مع الله أحداً "** إلى غير ذلك من الآيات .

ما جاء في قوله تعالى في المستهزئين
" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "
وكيف شمل حكمها من كان ظاهره الإيمان
ولم يقع في فعل الاستهزاء

ونظير ذلك أيضاً من الآيات ، قوله عزوجل **" ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين "**

وهذا الذي عفى الله عنه ، في قوله تعالى **" إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "** وهو مخشي بن حمير رضي الله عنه : قد جاءت الروايات عنه : أنه لم يخض مع الخائضين ، ولم يشارك المستهزئين في فعلهم ، وإنما جالسهم ، وكان يسير بجانبهم

وقيل : ضاحكهم ، ولم يستهزئ مثلهم .

ومع هذا أتت الآية بكفرهم جميعاً ، لقوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "** الآية **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون

وهذه الآية من سورة النساء متقدمة على آية التوبة **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"** فالحكم بكفر من جالس أهل الاستهزاء فيها ظاهر ، لا عذر لأحد بجهله .

فقوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "**

فيه دلالة واضحة : على أن هذا الذي عُفي عنه ، هو مخشي بن حمير قد دخل في عداد من حَكَمَ الله بكفرهم من المنافقين ، وشمله ذلك الوعيد المكفّر .
مع كونه كان على الإيمان ، ولم يصدر منه فعل الاستهزاء ، ولم يُعلم نفاقه .

والدليل على أن حكم الكفر قد شمله هنا ، قوله تعالى **" إن نعف عن طائفة منكم "**

فقوله **" منكم "** الضمير هنا يعود إلى أقرب مذكور : وهم الذين كفروا بعد إيمانهم

فدل ذلك على أن قوله **" منكم "** المعني به هنا : هم هؤلاء الكافرون بعد الإيمان
وهذا يشمل ويعم : الذي عُفي عنه منهم ، والذي لم يُعفَ عنه ، فهم جميعاً من
الذين كفروا بعد إيمانهم ، لقوله تعالى **" منكم "** أي : أنتم يا من كفرتم بعد إيمانكم .

وأما دعوى البعض ، وقولهم : بأن الكفر ، لا يُعفى عن صاحبه ، إلا إذا تاب
وهذا يدل على أن الرجل المعفي عنه هنا في الآية : كان عاصياً ، لا كافراً .

قلت : ومن أين لكم أن الرجل المعفي عنه في الآية : لم يَتُب في ذلك الوقت
وحين نزول آية كُفر المستهزئين ؟! **" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "**

بل إن الرجل لم يقع عفو الله تعالى عنه : إلا وقد عَلِمَ الله سبحانه منه صدق التوبة
وكانت رحمته جل وعلا ، وعفوه عن عبده هنا : سابق على توبة عبده واستغفاره .

ألا ترى ما ذكره الله تعالى ، عن الثلاثة الذين خلّفوا ، قال تعالى **" وعلى الثلاثة الذين**
خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم "

قوله تعالى **" ثم تاب عليهم ليتوبوا "**
فقد سبقت هنا توبته سبحانه : توبة عباده ، حتى وفقهم الله إلى التوبة بعد ذلك .

وكذلك الذي عفى الله عنه في الآية **" إن نعف عن طائفة منكم "**

إنما سبق عفوه سبحانه : توبة عبده ، واستغفاره : لعلمه جل وعلا : بحال عبده
وما هو عليه من صدق التوبة ، حتى وفقه الله تعالى إلى التوبة بعد ذلك .

يقول ابن القيم رحمه الله (**" ثم تاب عليهم ليتوبوا "** فأخبر سبحانه أن توبته عليهم
سبقت توبتهم ، وأنها هي التي جعلتهم تائبين ، فكانت سبباً مقتضياً لتوبتهم .
فدل على أنهم ما تابوا حتى تاب الله تعالى عليهم ، والحكم ينتفي لانتفاء علته) .
[مدارج السالكين - فصل : توبة العبد بين توبتين من ربه] .

وأما دعوى من ادعى : أن الرجل الذي عُفي عنه : كان منافقاً ، ثم تاب .
فهي دعوى : بلا علم ، ولا برهان .

وذلك أن المنافق يُعرف : إما بالوحي والإخبار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأسمائهم .

أو يُعرف : بما يُظهره المنافق نفسه ، عن حقيقته : من ظاهر قوله .
كما قال الله تعالى **" ولتعرفنهم في لحن القول "**

وهذا الرجل المعفي عنه في الآية : لم يُظهر الوحي نفاقه .
ولم ينطق هو بنفسه : بكلمة الكفر ، والاستهزاء ، كما نطق غيره .
فيبقى أنه على أصل الإيمان والإسلام ، ولا يجوز التكلم بالظن : ووصفه بالنفاق الخالص : بلا دليل ، ولا برهان .
بل إن عفو الله تعالى عنه : دليل على حقيقة إيمانه ، لأن المنافق لا ينزجر بوعيد القرآن ، بخلاف من كان أصله الإيمان : فإنه ينزجر بذلك ، ويخشى وعيد الكفر .

ألا ترى أن الرجل قد استعجل أمر التوبة ، فتاب الله عليه في حينها ؟

فقوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** هذا حكمه سبحانه في الجميع المؤمن منهم ، والمنافق ، والناطق منهم بالكفر ، وغير الناطق .
وهو حكمه عزوجل : فيمن غزى مع رسوله ، وقاتل عدوه ، ونصر دينه .
فكيف حكمه عزوجل : فيمن تولى الطواغيت ، واحتمى بحماهم ، وخذل دينه **؟!**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في رسالته " كشف الشبهات "
(قوله تعالى**" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، **تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به : خوفاً من نقص مال ،** أو جاه ، أو مداراة لأحد ، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) .

وقال البغوي في تفسيره (**" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**
فإن قيل : كيف قال كفرتم بعد إيمانكم ، وهم لم يكونوا مؤمنين ؟
قيل معناه : أظهرتم الكفر بعدما أظهرتم الإيمان) انتهى .

أي : أظهرتم أعمال الكفر ، بعدما أظهرتم أعمال الإيمان .

ذكر قسمي الاستحلال العملي والاعتقادي

وبيان أن كليهما كفر

إن التحليل والتحريم بمعناه العام ، ينقسم إلى قسمين : لغوي ، وشرعي .
أما اللغوي : فلا يعوّل عليه في الأحكام ، إلا إذا انضاف إليه المعنى الشرعي لأنه معنى قاصر .

فكما أن استحلال الشيء لغة : هو فعله ، وتحريم الشيء : الامتناع عنه .
فهذا المعنى لا يترتب عليه حكم شرعي : كحكم التكفير، وإنما يترتب التكفير على المعنى الشرعي للتحليل والتحريم : وهو استحلال ما حرم الله تعالى وتحريم ما أحل .

وهذا النوع من التحليل والتحريم الشرعي ، على قسمين : اعتقادي ، وعملي وكلاهما كُفر .

أما الاعتقادي : فمحله القلب ، وهو متعلق بالباطن ، فلا يرتّب عليه حكم إلا إذا ظهر عن طريق النطق باللسان .

وأما الاستحلال العملي : وهو الأصل هنا في تنزيل الأحكام ، لأنه متعلق بالظاهر وبأعمال الجوارح ، ولأن التلبيس : من شياطين الإنس ، إنما وقع في مثله ، فإنه هو الذي بحاجة لبيان حقيقته ، وكشف اللبس فيه ، لإبطال شبه أهل الزيغ الذين خلطوا بينه ، وبين المعنى الاعتقادي .

وأذكر هنا في ذلك ما نص الله تعالى عليه ، من ذكر هذا النوع من الاستحلال .

قال الله تعالى **" إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين "**

" فالنسيء" الذي هو (استحلال المشركين لشهر محرم ، وتأخيره إلى صفر وتحريم صفر) هو عمل من الأعمال ، لقول الله تعالى في الآية **" زين لهم سوء أعمالهم "**

يقول ابن حزم رحمه الله (فصح أن النسيء كفر ، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ، فمن أحل ما حرم الله تعالى ، وهو عالم بأن الله تعالى حرمه : فهو كافر) [الفصل في الملل 114/3] .

وقال الله جل وعلا **" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون "**

فقوله **" أطعتموهم"** أي في أكل الميتة ، عملاً بشريعتهم ، لا اعتقاداً بها .
(كما قال أهل التفسير) .

أي : بمجرد أن أخذوا وعملوا بتلك الشريعة : التي تستحل أكل الميتة .
حتى لو لم يعتقدوا استحلال الميتة (لعلمهم واعتقادهم بأن الله قد حرمها)
صاروا بذلك من أهل الشرك والكفر .

وذلك أن أكل الميتة ، من غير اعتقاد حلّها ، ولا عمل بشريعة من يستحلها معصية ، لا تصل إلى الكفر .

فإذا أكلها عن اعتقاد : كان كفره اعتقادياً مخرجاً من الملة .

وإذا أكلها عن غير اعتقاد : وإنما عملاً بشريعة من يستحلها .
أي : يستند إليه في أمر الاستحلال .

فيقول مثلاً ، لمن أنكر عليه (قد أباح ذلك العالم الفلاني ، أو رخّص في فعل ذلك وأباحه السلطان الفلاني ، أو الدولة سمحت بفعله) .

فإذا قال ذلك : فقد عمل بشريعة من يستحلها ، وكان كفره عملياً مخرجاً من الملة .

فالترخيص والسماح بالشيء : هو بحد ذاته الاستحلال والإباحة ، كما سيأتي .

وهذا فيه دليل أن الاستحلال المكفّر : يكون بالعمل ، كما أنه يكون بالاعتقاد .

والعمل هنا : قد يكون : بسائر أعمال الجوارح ، كما سيأتي .

وقد يكون : بالقول ، كما تقدم .

فالقول : داخل في جملة الأعمال الفعلية ، لقوله تعالى **" زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون "**

أما دخول سائر أعمال الجوارح : فلما رواه الإمام أحمد في المسند ، وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله ، وآخذ ماله) رواه أيضاً الترمذي والنسائي وأبوداود بإسناد صحيح .

وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه ، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمّس ماله) .

قال ابن القيم (قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح) [زاد المعاد15/5] .

يقول ابن تيمية رحمه الله (وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمّس ماله ، فإن تخميس المال : دل على أنه كان كافراً ، لا فاسقاً ، وكفره بأنه لم يُحرّم ما حرّمه الله ورسوله) [مجموع الفتاوى 91/20] .

ويقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (وقد نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه ، أو بذات محرم ، قال : يُقتل ، ويدخل ماله في بيت المال ، وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال لمحارم الله : **كَفَر ، وقُتِل ، ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر ، وحكى الإجماع على ذلك كثير ، منهم ابن تيمية**) .

[الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص 26] .

وقال الطحاوي رحمه الله (فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه : دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه : مرتداً محارباً ، فوجب أن يُقتل لردته) [شرح المعاني والآثار147/3] .

ومن الأدلة أيضاً على الاستحلال العملي المكفّر : حديث عدي بن حاتم .

قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عنقي صليب من ذهب .
فقال " يا عدي ، اطرح هذا الوثن من عنقك "
فطرحته ، فانتهيت إليه ، وهو يقرأ سورة براءة .
فقرأ هذه الآية **"ا تخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله "**
حتى إذا فرغ منها ، فقلت : إنا لسنا نعبدهم .
فقال " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلّون ما حرم الله فتستحلونه ؟ "
قلت : بلى ، قال " فتلك عبادتهم " رواه الطبراني والترمذي .

وهذا من أقوى الأدلة : على أن استحلال عدي : كان عملياً ، لا اعتقادياً دينياً .

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ " قلت : بلى) .

فقول عدي (قلت : بلى) دليل ، واعتراف منه : على أن الأحبار قد جاؤوا بما يخالف أمر الله : في التحليل والتحريم ، وأنهم أحلّوا ما حرّم الله .

لقول عدي (قلت : بلى) .

وأنهم إنما اتبعوهم : لأجل الهوى ، لا ، لشبهة : في أن هذا الأمر : من التحليل منسوب إلى الله ، أو إلى التوراة .

تلاعب أرباب التشريع وشياطين القوانين بمسميات التحليل والتحريم ، وتغييرها إلى مسميات أخرى تضيع فيها الحقائق وتتوه فيها الأذهان للتلبيس على العامة فاعتاضوا عن لفظ "التحليل "بألفاظ (الترخيص ، والسماح) وبلفظ "التحريم" بألفاظ (التجريم ، والمنع ، والمعاقبة)

إن حقائق الأشياء : لا تتغير بتغير أسمائها ، كما هو في الأصول ، والعقول .

وإن من التلاعب بالدين : العدول عن المسميات الواضحة ، التي يدركها الجميع كمسمى : الاستحلال ، والاباحة ، وغيرها ، إلى مسمى : الترخيص ، والسماح ونحو ذلك .
حتى لا يتركز في أذهان العامة : تعدي هؤلاء على أمر الله : في التحليل ، والتحريم

فإن كونهم ينصّون في قوانينهم على مسمى (يُرخّص ، أو يُسمح ، أو يحق) فيه تلبيس على العامة ، من الذين لا يعلمون حقيقة هذه المسميات ، وأنها بعينها وحقيقتها : هي مسميات الاستحلال ، والاباحة ، ولكن تعددت ألفاظها .

فهي من المترادفات لغة : التي يجمعها معنى واحد : وهو الإباحة ، والاستحلال .

فإن التحليل : هو الإذن ، والسماح للغير : بممارسة الأمر ، والترخيص له فيه .

فقول (يحل له) أي : يُسمح له ، ويُأذن ، ويحق له .

قال الله تعالى **" قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون "**

وكذا التحريم ، فإن معناه : المنع ، والحظر ، والتجريم .
وإلحاق العقوبة لمن فعل المحظور .

وقول (يحرم عليه) أي : يُمنع عليه ، ويُجرّم .
وهي الألفاظ المنصوص عليها في الدساتير والقوانين ، التي تحل ما حرم الله تعالى

تحل : أي تسمح ، وتُرخّص بما حرم الله جل وعلا .

وتُحرّم ما أحل الله : أي تمنع ، وتُجرّم ما أباحه الله ، وتعاقب على فعله .

وهم يعلمون أنهم لو نصوا في لوائحهم على مسمى الاستحلال ، كقولهم (يحل فعل كذا) أو (يحرم فعل كذا) لاستبان للناس أمرهم ، وظهر شرهم .

ولكنهم عدلوا إلى مسميات تتوه فيها الأذهان ، وتتبدل فيها الألفاظ الشرعية ليتعطّل في ذلك الأحكام المترتبة عليهم : من الكفر ، والطاغوتية ، بتعدّيهم على حق الله تعالى في الربوبية .

يقول عالم مصر الشيخ محمد بن حامد الفقي رحمه الله ، في تعليقه على كتاب فتح المجيد ، قال (ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه ، وغيرها ، من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء ، والفروج والأموال ، وليبطل بها شرائع الله : من إقامة الحدود ، **وتحريم الربا** ، **والزنى والخمر ، ونحو ذلك ، مما أخذت هذه القوانين تحلّلها ، وتحميها بنفوذها ومنفّذيها والقوانين نفسها : طواغيت ، وواضعوها ومُروّجوها : طواغيت وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ، ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما قصداً ، أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت**) .
[تعليق الشيخ الفقي على كتاب فتح المجيد - باب " ما جاء في السحر"] .

في ذكر أن الاستحلال العملي المكفّر
يظهر بعلامات دالة عليه : أفعال ، وأقوال

أما الأفعال : فقد تقدم في حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه ، وأن هذا دليل منه على استحلاله لمحارم الله ، فإن هذا الرجل أراد أن تكون امرأة أبيه : زوجة له وحليله ، يستبيح منها : ما يُستباح من عامة النساء ، غير المحارم .
وهذا استحلال عملي منه ، ظاهر ، ومكفّر .

ولو أنه زنى بامرأة أبيه ألف مرة : لما كَفَر بذلك .
وإنما كفره : لأجل أنه أرادها حليلة ، تحل له .

وهذا الحديث فيه دلالة على كفر الرجل ، حيث أنه أُخرج ، وضُربت عنقه من غير أن يُسأل : هل أنت مستحل لهذا ، أم لا ؟
لأن فعله هذا : حد ذاته استحلال ، فلا حاجة إلى إظهار الاستحلال : بالنطق باللسان

ومن الاستحلال المتعلق بالأفعال : وضع شرائع ، وقوانين تحل ما حرم الله وتحرّم ما أحل ، وتجعل عليها العقوبات .

فإن هؤلاء الواضعين : قد جعلوا أنفسهم أنداداً لله ، وأرباباً على الخلق بفعلهم ذلك ومضاهاتهم لله تعالى : بوضع الأحكام ، وتشريعها ، وإجراء العقوبات عليها .

فهؤلاء باستحلالهم لتلك المحارم قد أظهروا الكفر ، والندية لله جل وعلا .
فحالهم ، كحال المتزوج امرأة أبيه ، بل هم أشد ، لطغيانهم ، ووضعهم الشرائع .

قال الله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "

فقوله تعالى **" من الدين "** فإن كل ما شرعه الله : فهو دين .
فمن جاء ليشرّع فيما شرّعه الله من الدين : فقد جعل نفسه شريكاً لله
في حكمه ، بنص الآية **" أم لهم شركاء "**

ومن الاستحلال المتعلق بالأعمال ، وقد تنطق به الأقوال لأن القول ، كما تقدم من جملة الأعمال الفعلية ، قال تعالى **" زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون "**

فمن هذا الاستحلال العملي : اتباع المحلّل ، والمحرّم .

فالذين يلتزمون - من عامة الناس - ما شرعه الطاغوت ، وأحلّه ، وحرّمه

ويكون أصل التزامهم بذلك : هو اعتمادهم على أن الدولة : قد سمحت بذلك

فيقولون مثلاً : لمن يُنكر عليهم (إن الدولة قد رخّصت بهذا الشيء ، وسمحت به)

هؤلاء قد أظهروا دلائل ، وعلامات : تدل على اتباعهم لمن أحل ، وحرّم .

كما حصل لعدي بن حاتم .

فإن عدي : لم يتبع الأحبار : اعتقاداً ، ولا عبودية لهم .

بل قد أنكر هو بنفسه تلك العبودية .

كما في قوله للنبي صلى الله عليه وسلم (إنا لسنا نعبدهم) .

وإنما اتبعهم : مسنداً الأمر إليهم ، من تحليل ، وتحريم ، وغيره .

يقول ابن تيمية رحمه الله (متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله ، وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله : كان كافراً مرتداً) .

[مجموع الفتاوى 372/35]

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ، في تفسيره " أضواء البيان "

(وبهذه النصوص السماوية ، التي ذكرنا ، يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية ، التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه ، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم : أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم) .

[أضواء البيان 82/4 ، 85] .

وقال الشيخ الشنقيطي أيضاً (الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله : كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، لا فرق بينهما ألبتة ، بوجه من الوجوه ، فهما واحد ، وكلاهما مشرك بالله) [تسجيل صوتي للشيخ الشنقيطي في تفسير سورة التوبة ، قوله تعالى" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله "]

تنبيه هام

هذا الحُكم : لا يشمل من لم يستند في ذنبه ، ومعصيته التي فعلها ، إلي ترخيص الدولة بذلك ، وسماحها بفعل ذلك الذنب .

فلو عصى لهوى مثلاً ، أو لشهوة ، من غير اتباع للقوانين ، ولا تعويل عليها لا يُقال عنه هنا : بأنه مستحل لما حرّم الله تعالى .

هذا ما أردت بيانه هنا ، في هذه المسألة ، رداً على ما ألقاه أهل التلبيس من الشبهات والأباطيل .

التحقيق في معنى " كفر دون كفر " وبيان أن خلاف السلف إنما وقع في ترك عبادة الحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين كما وقع خلافهم في ترك عبادة الصلاة في الفرض والفرضين

لم يختلف الصحابة والسلف على كفر من حكم بغير ما أنزل الله ، إذا كانت صورته صورة التبديل ، كما فعل اليهود عندما بدلوا حكم الرجم بالتحميم ، وجعلوا التحاكم يكون لهذا الحكم الطاغوتي من دون حكم الله .
فكفّرهم الله لهذا الفعل وأنزل قوله **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
فإذا كان من بدّل حكماً واحداً ، جعل التحاكم يكون إليه : فهو كافر بنص الآية .
فكيف بمن بدل شرائع الإسلام ، أو الكثير منها .
قال الله تعالى **"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
ولم يقل سبحانه : من جحد ، أو استحل ، لأن جحود حكم الله بحد ذاته كفر ، سواء حكم الحاكم بحكم الله ، أو لم يحكم ، وكذا الاستحلال .
والله تعالى قد علّق حكم الكفر على الفعل ذاته : وهو ترك حكم الله ، والتحاكم إلى حكم غيره ، **هذا الأمر الأول** .
الأمر الثاني : أن هذه المسألة قد فهمها السلف جيداً ، ولكن الخلاف ، والاشكال وقع بينهم في صورة أخرى غير هذه الصورة : وهي صورة ترك الحكم بما أنزل الله (أي ترك إقامة الحد على مستحقه) من غير أن يكون هناك حكم آخر غير حكم الله يكون التحاكم والمرجعية إليه ، كما فعل اليهود .

وهذا في حال إذا كان الحاكم ، أو القاضي ملتزماً بتحكيم الشرع جملة .
ولكن حدث منه : بأن أخذ الرشوة في القضية ، واحتال فيها ، فترك الحكم بما أنزل الله (أي ترك إقامة الحد على مستحقه) .
فهذا حاله يكون : كحال الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة ، مع التزامه بأصل

الصلاة ، والمحافظة عليها ، ومثل هذا قد اختلف في تكفيره .
وذلك أن الحكم بما أنزل الله عبادة : كالصلاة .
فالترك الجزئي للحكم بما أنزل الله : في الواقعة ، والواقعتين .
كالترك الجزئي للصلاة : في الفرض ، والفرضين .
فهذا يقع فيه الخلاف في تكفير فاعله ، والحاكم فيه النص .
وهو من نوع ترك العبادة ، وليس صرف العبادة .
وهناك فرق بين ترك العبادة ، وبين صرف العبادة لغير الله .
فترك العبادة : قد يقع فيه الخلاف على ما تقدم .
أما صرف العبادة لغير الله : فليس فيه خلاف في تكفير من فعله .
بل الذي يشك في كفر المشرك (الصارف للعبادة) هو كافر مثله .
فلو صلى إنسان مثلاً : لغير الله ، أو سجد لطاغوت ، أو وثن : فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين ، حتى لو فعل ذلك مرة واحدة .
وكذا لو تحاكم لطاغوت ، وصرف عبادة التحاكم لقانونه الطاغوتي : فإنه يكون كافراً حتى لو فعل ذلك مرة واحدة .
لأنه بهذا الصرف يكون قد دخل في الشرك ، ودين المشركين .
سواء كان هذا الصرف منه جزئياً : المرة ، والمرتين ، أو كلّياً .
وقد تقدم في ذلك الإجماع الذي نقله ابن كثير في المتحاكمين إلى الطاغوت ، بقوله في ذلك (من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) .

الأمر الثالث : إذا عُلِم أن خلاف السلف إنما وقع في الترك الجزئي اليسير في الواقعة والواقعتين ، كما تقدم : فقد تواترت بذلك الروايات عنهم .
وتقدم قول الكثير منهم : في التكفير بترك الحكم بالواقعة .

وهو قول ابن مسعود ، وقول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم لما ذكروا كُفر من ارتشى في الحُكم (والرشوة في الحُكم : إنما تكون في الواقعة) دون التشريع العام ، الذي هو طغيان ، وتمرّد على الله تعالى ، وحكمه ، وشرعه .

وهو قول أيضاً كثير من التابعين والسلف : كالسدي ، والحسن ، وابراهيم النخعي وزيد بن أسلم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وغيرهم .

وخالفهم في ذلك عطاء ، وطاووس ، وقالوا بعدم التكفير بالترك في الواقعة إذا كان الحاكم يلتزم بتحكيم الشرع .

وقد نقل خلافهم هذا : ابن جرير ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وغيرهم .

ولخص ابن القيم خلافهم هذا (في كتابه المدارج) وجعله على ستة أقوال : استبعد منها ثلاثة ، وأبقى الخلاف فيها على ثلاثة .

أما المستبعد منها : لأنه ليس داخل في صورة الخلاف المعتبر عند السلف .

فأولها : من حمل الآية على الجحود ، في ترك الحكم بالواقعة ، وهو بعيد .
قال ابن القيم (وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم) [مدارج السالكين 365/1] .

وثانيها : من حمل الآية على أهل الكتاب ، وهو أيضاً مستبعد .
قال ابن القيم (ومنهم من تأولها على أهل الكتاب ، وهو قول قتادة ..، وهو بعيد وهو خلاف اللفظ ، فلا يصار إليه) .

قلت : فقوله (هو خلاف اللفظ) لأن **" من "** في قوله تعالى **" ومن لم يحكم .."** من صيغ العموم ، كما هو معلوم ، فهي تعم ، لا يصح تخصيصها بأهل الكتاب .

والذي جعل ابن القيم أيضاً يستبعد هذا القول ، لأن ما وقع فيه أهل الكتاب هو التبديل إذ استبدلوا حكم الله (الرجم) بحكمهم الطاغوتي (وهو الجلد والتحميم)
وجعلوا التحاكم والمرجعية تكون إليه : وهي صورة شركية محضة ، لا خلاف فيها .

والآية ظاهرها : نص في كُفر الترك المجرد ، حتى لو لم يقع معه التبديل .

كما قال تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله "** أي : ومن لم يقيم حد الله على مستحقه فيعطّله : بحيلة الرشوة ، ونحوه ، ولم يجاهر بهذا التعطيل ، وهو مع ذلك يلتزم إقامة ذلك الحد على غيره من الناس ، ولا يتركه .

فالآية ظاهرها كُفر التارك هنا بمجرد الترك : حتى لو لم يفعل فعل اليهود من التبديل فالترك هنا : قد يكون من غير تبديل ، وقد يكون معه تبديل ، كما فعلت اليهود .

وظاهر كلام الصحابة والسلف : هو التكفير بمجرد الترك ، حتى لو لم يقع معه تبديل لتكفيرهم التارك بمجرد الحيلة (بالرشوة في الحكم) .

وهذا لا يكون إلا في الواقعة ونحوها ، وليس في التبديل ، والتشريع العام والمجاهرة بذلك ، بالطغيان ، والتمرد على الله تعالى ، وحكمه .

هذا ما دعا ابن القيم يستبعد هذا القول ، بقوله (وهو خلاف اللفظ ، فلا يصار إليه) .

فقوله (خلاف اللفظ) أي : أن لفظ الآية ينص على التكفير بمجرد الترك ، كما تقدم وكما قال تعالى **" ومن لم يحكم** .. " الآية .

أما القول الثالث المستبعد : فهو قول عبد العزيز الكناني ، الذي تأوّل التكفير في الآية : على الترك الكلي للحكم بما أنزل الله ، وهو أيضاً بعيد .

قال ابن القيم (وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني ، وهو أيضاً بعيد ، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزّل ، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه ، وببعضه) .

لأن الآية ظاهرها نص في كفر من ترك الحكم ، سواء كان تركه : جزئياً ، أو كلياً .

حصر ابن القيم خلاف السلف
في ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين
وجعلها على قولين : القول بالتكفير والقول بعدمه

قد تقدم نقل ابن القيم لكلام السلف في تأويل الآية **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**

وعرضها على ستة أقوال : أبقى الخلاف المعتبر على ثلاثة ، واستبعد منها ثلاثة .
أما المستبعد منها ، كما تقدم ، فهو :
1- من حمل الآية : على الجحود .
2- من حمل الآية : على أهل الكتاب .
3- من حمل الآية : على الترك الكلي .

أما الخلاف المعتبر ، فأبقاه ابن القيم على الأقوال الثلاثة :

وهذه الأقوال الثلاثة : انحصر فيها الخلاف عل قولين :
(القول بالتكفير ، والقول بعدمه) اثنان منهما متعلقان بالقول بالتكفير ، وواحد بعدمه .

أما القول الأول : فهو القول بالتكفير مطلقاً ، سواء أخذ القاضي على ذلك الرشوة واحتال في القضية ، أو لم يأخذ .

قال ابن القيم (ومنهم : من جعله كُفراً ينقل عن الملة) .

قلت : وهو قول علماء الصحابة - كما تقدم - في أول الرسالة ، في نقل كلامهم عمر، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

وهو أيضاً قول : الحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، والسدي ، ومسروق وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم : على القول بالتكفير : بأخذ الرشوة والحيلة بترك الحكم بما أنزل الله .

أما القول الثاني : فهو القول بالتكفير ، إذا تعمّد التارك : ترك الحكم بما أنزل الله من غير جهل ، أو خطأ في التأويل .

قال ابن القيم (ومنهم من تأولها : على الحُكم بمخالفة النص ، تعمّداً ، من غير جهل ولا خطأ في التأويل ، حكاه البغوي عن العلماء عموماً) .

قلت : وهذا الثاني : يدخل في ضمن القول الأول ، لأن كلاهما قد تعمّد ترك الحُكم .

ولكن الأول : تعمّد ترك الحُكم (ولم يُجاهر) واحتال : بالرشوة في الحُكم .

وأما الثاني : فتعمّد ترك الحُكم (وجاهر بذلك) ولم يحتال ، بالرشوة في الحُكم .

فالأول : غير مُجاهر ، والثاني : مُجاهر .

والفرق بينهما : أن الأول : كُفره غير ظاهر عند الجميع ، لعدم مجاهرته بذلك .

وأما الثاني : فكفره ظاهر عند الجميع ، لمجاهرته بذلك .

أما القول الثالث : فهو القول : بعدم التكفير ، لمن ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين ، إلا إذا اعتقد ، أو استحل هذا الترك .

وهو قول : عطاء ، وطاووس ، ولا يصح ذلك عن ابن عباس ، كما سيأتي .

قال ابن القيم (كذلك قال طاووس وعطاء : هو كفر دون كفر) .

ثم رجّح ابن القيم من هذه الأقوال : قول طاووس ، عطاء : كفر دون كفر .
لأن ترك الحكم في الواقعة ، والواقعتين ، مع الالتزام بأصل إقامة الحُكم .
كترك الفرض ، والفرضين من الصلاة ، مع الالتزام بأصل إقامة الصلاة .

وقد نبه على ذلك ابن القيم في كتابه " الصلاة وحكم تاركها "
عندما شبّه تارك الحكم بما أنزل الله بتارك الصلاة .

ثم قال ابن القيم (والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر ، بحسب حال الحاكم ، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة : فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد

أنه غير واجب ، وأنه مخيّر فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله : فهذا كفر أكبر
وإن جهله ، وأخطأه : فهذا مُخطىء ، له حكم المخطئين) .

وهنا يبيّن ابن القيم رحمه الله : حقيقة خلاف السلف ، بألفاظ هي ظاهرة البيان .

أولها : قوله (في هذه الواقعة) أي : أن حكم الله عند هذا الحاكم : هو المهيمن
ولكن في هذه الواقعة ، أو في واقعة ما ، عدل الحاكم عن حكم الله ، عصياناً .

وثانيها : قوله (وإن جهله ، وأخطأه : له حكم المخطئين) .

فهل هناك حاكم ، يدعي الإسلام ، يجهل حكم الله ، وهو بتحكيمه للقوانين الشيطانية
الطاغوتية : يكون له حكم المخطئين : من الأجر والمثوبة **؟!**
هذا الكلام : لا يقول به جاهل ، فضلاً عن عالم .

وبهذا نعلم علم اليقين : أن الصحابة ، ومن تبعهم من السلف : كانوا يتكلمون
على من ترك الحكم في الواقعة ، ونحوها ، مع التزام تحكيم الشرع في كل شيء
وهو ما كان من واقع حالهم ، من عدم خروج أي منهم عن حكم الله ، وشرعه
وتحكيم كتاب الله في جميع شؤون حياتهم ، إلا ما يقع به الجور في الحكم : بترك
الحكم في الواقعة ، ونحو ذلك .

يقول العالم المحقق الشيخ محمود شاكر رحمه الله (ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز
من الإباضية : إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في
معسكر السلطان ، لأنهم ربما عصوا ، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه
لذلك قال لهم في الخبر الأول " فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً "
وقال لهم في الخبر الثاني " إنهم يعملون بما يعلمون ، ويعلمون أنه ذنب "
**وإذاً ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال
والأعراض ، والدماء ، بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام .
ولا في إصدار قانون مُلزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .
فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام الكفر على حكم
الله ، وهذا كُفر ، لا يشك أحد من أهل القبلة ، على اختلافهم : في تكفير القائل به
والداعي إليه)** [عمدة التفسير ، للشيخ أحمد شاكر 156/4] .

الدلائل والقرائن التي تثبت أن السلف كانوا يتكلّمون على ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة ونحوها دون مسألة التبديل والخروج عن الشريعة الذي هو كفر بالإجماع

وفيما تقدم من كلام السلف دليل على ما كانوا يتكلمون عنه من أمور ، وأحوال من هيمنة الشرع ، وتحكيمه في كل شيء ، ولم يقع في تصوّر أحدهم أن يأتي حاكم يدعي الإسلام ، ثم يبدّل حكماً ، ولو واحداً من أحكام الإسلام ، بحكم طاغوتي يجعل التحاكم يكون إليه (كما فعل اليهود) .
هذا ما دعا بعض أهل التفسير ، كقتادة : أن يتأول الآية على أهل الكتاب ، لأنه لم يقع في تصوره أن مسلماً يفعل ذلك ، وإنما هي من أفاعيل أهل الكتاب .
زد على ذلك : كلماتهم ، ورواياتهم الدالة على مقاصدهم .
فلفظ (الواقعة ، والرشوة ، والخطأ ، والاجتهاد ، والحيلة في الحكم ، وغيرها) دالة على تلك المقاصد التي يتكلمون عنها .

فَعُلِم إذاً : أن خلاف السلف ، وكلام ابن القيم : ينصب على من حكم بالشرع وبحكم الإسلام جملة ن ولكن جار وترك حكم الإسلام في قضية ، أو قضيتين ، ونحوها .
لا في من بدّل الشرع ، وسن القوانين ، وجعل نفسه شريكاً لله في حكمه .
فهذا يكون طاغوتاً ، بل لا يصح إسلام المرء إلا بالكفر به ، وتكفيره .

يقول ابن تيمية رحمه الله (وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص ، وأما إذا حكم حُكماً عاماً في دين المسلمين ، فجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ، فهذا لون آخر ، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين) [مجموع الفتاوى 388/35] .

وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة النبوية 131/5] .

وقال أيضاً رحمه الله (من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) [منهاج السنة 131/5] .

وتقدم كلام ابن كثير رحمه الله ، ونقله للإجماع على كفر من خرج عن شريعة الله .

ما جاء في إثبات الرواية عن ابن عباس وصحتها
في حمل الآية على الكفر الأكبر
مع بيان ضعف ما رُوي عنه من القول بكفر دون كفر

[1] وأما ما رواه الحاكم في المستدرك عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في الآية ، قال (ليس الكفر الذي تذهبون إليه) .

فقد جاءت الرواية من طريق هشام بن حجير .

وهشام : قد ضعفه أئمة الحديث : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني والعقيلي ، وابن عدي ، وضرب على حديثه يحيى بن سعيد القطان .

فروايته ساقطة ، لا يحتج بها عند أئمة الحديث .

كيف وقد عارضت رواية من هو ثقه : وهو عبدالله بن طاووس ، عن أبيه طاووس وهو أعلم بالرواية عن أبيه من هشام بن حجير .

فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه طاووس عن ابن عباس في الآية **" ومن لم يحكم "** قال **(هي به كفر) .**

وفي رواية عنه ، قال **(هي كفر) .**

وفي رواية عنه بإسناد صحيح ، **قال ابن عباس (كفى به كفره) .**
أي : بما يحمل على الكفر الأكبر .

وهذه الرواية قد أخرجها القاضي وكيع محمد بن حيان في " أخبار القضاة " بسنده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، قال :
سئل ابن عباس عن قوله **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"**
قال ابن عباس **(كفى به كفره)** .

[2] وأما ما جاء من الزيادة في رواية ابن جرير التي من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله (هي به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) .

فإن هذه الزيادة (ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) .
ليست هي من قول ابن عباس ، وإنما هي من قول عبدالله بن طاووس .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن جرير أيضاً بعد هذه الرواية من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه ، قال :
(سئل ابن عباس عن قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
قال ابن عباس " هي به كفر "
قال عبدالله بن طاووس " وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ") .

فجاءت الزيادة من كلام عبدالله بن طاووس ، وليس من كلام ابن عباس .

وهذه الرواية التي هي من طريق عبدالرزاق عن معمر هي أصح من رواية سفيان عن معمر ، فإن عبدالرزاق أثبت وأتقن في معمر من غيره .

قال ابن عساكر (سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا اختلف أصحاب معمر ، فالحديث لعبدالرزاق) .

وقال يعقوب بن شيبة (عبدالرزاق أثبت في معمر ، جيد الإتقان) .

[3] وأما ما رواه ابن جرير عن المثنى عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق) .

فهذه الرواية من طريق : عبدالله بن صالح الجهني المصري : وهو ضعيف .

قال عنه الإمام أحمد : ليس هو بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أحمد بن صالح : متهم ليس بشيء .

وضرب ابن المديني على حديثه ، وقال : ما أروي عنه شيء .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

وفي الرواية أيضاً ، معاوية بن صالح : اختلف فيه .

قال عنه أبوحاتم : لا يُحتج به .

وفيها أيضاً ، علي بن أبي طلحة : ضعفه بعضهم .

قال عنه الإمام أحمد : له أشياء منكرات .

وقال يعقوب عن سفيان : ضعيف الحديث ، منكر .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سمعت دحيماً يقول : علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير .

قال ابن حبان : روى عن ابن عباس ، ولم يره .

وقال ابن حجر : أرسل عن ابن عباس ، ولم يره .

[4] وأما رواية محمد بن نصر التي من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قوله (كفر لا ينقل عن الملة) .

فهي غير ثابتة عن ابن عباس ، وإنما تثبت عن طاووس .
وهي أيضاً ضعيفة ، لجهالة الرجل : الذي يروِ عن طاووس ، فقد جاءت الرواية عنه عند ابن جرير بإسناد صحيح : في نسبة هذا الأثر لطاووس ، وليس لابن عباس وهذا هو الصحيح : أنه من قول طاووس .

روى ابن جرير بإسناد صحيح عن وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "
قال طاووس (ليس بكفر ينقل عن الملة) .

ورواية محمد بن نصر المتقدمة ، والتي يعوّل عليها المخالف أخرجها ابن جرير كذلك ، وجعلها من قول طاووس ، وليس من قول ابن عباس .

روى ابن جرير عن عبدالرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس .
في قوله تعالى **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
قال طاووس (كفر لا ينقل عن الملة) .

في ذكر ضعف هشام بن حجير
وعدم احتجاج البخاري ومسلم به

قال الشيخ أبوأيوب البرقوي حفظه الله (هشام بن حجير : ضعفه الأئمة الثقات لم يتابعه على هذه الرواية أحد .

قال ابن حجر : صدوق له أوهام .

قلت : فلعل هذا من أوهامه ، لأن مثل هذا القول مروي ثابت عن ابن طاووس فلعله وَهَم ، فنسبه إلى ابن عباس .

وقال علي بن المديني " زعم سفيان ، قال : كان هشام بن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس ، أي اقتداراً عليه ، فاضطربت عليه " .

وهشام من أهل مكة ، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة .

روى العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة قال " لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره "

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام ، لأنه من رواية ابن عيينة عنه .

وقال أبوحاتم " يُكتب حديثه "

وهذا أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف ، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط .

ولذلك لم يروِ له البخاري ومسلم إلا متابعة ، أو مقروناً مع غيره .
لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

أما البخاري : فلم يروِ له إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام " لأطوفن الليلة على تسعين امرأة.." الحديث .

أورده في كفارة الإيمان ، من طريق هشام ، وتابعه في كتاب النكاح برواية عبدالله بن طاووس .

ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في " مقدمة فتح الباري " أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ، ويدافع بكل ما أوتي من علم .

أما من ظهر له ضعفهم ، وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم : إنما أوردهم في المتابعات ، أو مقرونين ، فمثل هؤلاء لا يكلّف نفسه عناء الرد عليهم .
بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح ، وكفى .
وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة) .

أما مسلم : فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ، ولم يروِ له إلا مقروناً .

راجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه " خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم " .

والخلاصة : أنه عُرف مما سبق : أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له ، لأنهما لم يرويا له استقلالاً ، ولكن متابعة ، وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد .

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون ، كابن حبان ، فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق ، ومثله العجلي .

قال المعلمي اليماني : " توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع " [الأنوار الكاشفة ص 68] .

وكذا توثيق ابن سعد : فإن أغلب مادته من الواقدي : المتروك ، كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح ، عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح .

فإذا كان هذا حال من وثّقوه ، فإن رواياته لا تقوم بها حجة ، بتوثيقهم هذا .
فكيف وقد عارضهم ، وقال بتضعيفه : الأئمة الجبال الرواسي : كأحمد ، وابن معين ويحيى بن سعيد القطان ، وعلي ابن المديني ، وغيرهم .

فخلاصة القول أن هشام بن حجير ضعيف ، لا تقوم به حجة استقلالاً وحده .
نعم ، هو يصلح للمتابعات كما عرفت ، وليس له على رواية ابن عباس هذه متابع فصح ضعفها ، وعدم جواز الجزم بنسبتها إلى ابن عباس) انتهى .

الرد على دعوى

(أن العلماء تلقوا هذه الآثار بالقبول)

وأما ما أورده العلماء من الآثار في مثل هذا ، فيتفاوت .
وقد تقدم نسبة إثباتها لابن طاووس ، ولا تصح عن ابن عباس ، بل قد صح خلافها .

وقد عُلِم ، كما تقدم : أن إيرادها كان في باب ترك الحكم في الواقعة ، ونحوها وفي أئمة الجور : الذين عُرف عنهم تحكيم الشرع ، ولم يجعلوها في باب تبديل الشرائع ، وسن القوانين ، وتحكيم الطواغيت ، **هذا أولاً** .

ثانياً : أن التكفير بترك الحكم بالواقعة : مسألة خلافية بين السلف ، كما تقدم .
فإذا أخذ بعض العلماء بقول من سبقه ، ومال إلى شيء منه ، وتساهل في إيراد بعض الآثار الضعيفة ، لا يُلام على ذلك .

فالاستشهاد بقول تابعي ، أو صحابي ، ولو كان ضعيفاً ، مقدّم على القول المجرد الاجتهادي ، الذي لا يصاحبه الأثر .

هذا ما دعا بعض العلماء إلى التساهل في إيراد مثل هذه الآثار ، وهذا لا يعني تصحيحها .

ثالثاً : أن الجزم بالتصحيح لم يَرِد عنهم ، فلم يقل أحد من العلماء ممن له الباع الكبير في الحديث : عبارات تنص على هذا النوع من التصحيح .
كقول (قد صحّ عن ابن عباس ، ونحو ذلك) .
وإنما تُروى الرواية فقط ، وتورد في بابها ، وهذا لا يعني تصحيحها .
ومن أوردها منهم بصيغة التصحيح ، فتصحيحه مردود عليه عند أئمة الحديث ويكون ممن عُرف عنه التساهل في التصحيح ، وهم قلة ، فلا يعوّل عليهم في ذلك .

الرد على شبهة وبدعة

(أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله)

وقياسه على من بدّل الشرع وحكم بالطاغوت

نعم هي بدعة فاسدة ، وخبيثه : ابتدعها الخوارج الأوائل ، وقالوا (أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله) فأورثوها من خلفهم ، وورثها مبتدعة ومرجئة زماننا وكانوا فيها على طرف نقيض للخوارج .
فالخوارج : غلوا ، ومرجئة زماننا : جفوا .

وأما أهل السنة : فهم يبرؤون من مثل هذه القواعد الشيطانية اللعينة (أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله) وهم وسط بين الغالين ، والجافين .
وأقول في بيان ذلك :

أولاً : إن الذهاب إلى المعاني اللغوية البعيدة ، أو العرفية ، لتأصيل المسائل هي طريقة أهل البدع ، فإن المسائل الشرعية : لا تؤخذ مصطلحاتها ، وأحكامها إلا من المعاني الشرعية الكاملة ، لا من المعاني اللغوية الناقصة .

فلو اقتصرنا مثلاً : على الأخذ بالمعنى اللغوي للإيمان : وهو التصديق ، لكنا بذلك من غلاة الجهمية .

يقول ابن تيمية (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل ، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، واعتمدوا على رأيهم ، وما تأولوه بفهمهم اللغة وهذه هي طريقة أهل البدع ، ولهذا كان الإمام أحمد يقول : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس) [مجموع الفتاوى 118/7] .

ثانياً : أن ترك أصل المعنى الاصطلاحي للشيء ، والذهاب إلى معنى آخر لا أصل له ، أو لم تتناوله الآية من قريب ، أو بعيد : هي طريقة أهل الزيغ .

فإن منطوق الآية ، ووعيدها المكفّر : دال على حصر المعنى في أمر القضاء والفصل بين الناس ، لا في غيره .

ثالثاً : أن العاصي لا يُسمى (حاكماً بغير ما أنزل الله) .
وإنما غاية ما يمكن وصفه هو : القول بأنه (ما التزم أمر الله) .

لأن مسمى الحاكم في الاصطلاح الشرعي : لا يُطلق إلا على صنفين من الناس (القاضي ، والعالم) .

وهذا هو الأصل في معنى (الحكم) وهو : القضاء ، والفصل .

قال الله تعالى **" إن ربك يقضي بينهم بحكمه .."**

وأما العلم والفقه ، فقد قال تعالى عن نبيه يحيى **" وآتيناه الحكم صبيا "**
أي : آتيناه علماً وفقهاً .

وقال تعالى **" يحكم به ذوا عدل منكم "**

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري .

وبوّب البخاري رحمه الله : باباً في الصحيح ، عند هذا الحديث ، فقال :
(باب : هل يقضي الحاكم ، أو يفتي وهو غضبان) .

وهذان المعنيان (القضاء ، والعلم) هما أصل معنى " الحكم " .
قال ابن منظور في " اللسان " (الحكم : العلم والفقه ، والقضاء بالعدل) .
وقال الأزهري وابن الأثير (الحكم القضاء بالعدل ، والحاكم هو القاضي) .

وإذا ما قلنا : بأن الحاكم هو (القاضي ، أو العالم) .
فإن الآية شاملة لكليهما **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
ودخول العالم هنا في الآية ، لأنه هو المخبر عن حكم الله ، فإن أصل الحكم مبني على العلم بالشيء ، فكيف يحكم ويقضي من لا علم له **؟!**
فإذا أفتى العالم بما أراده الحاكم : من الحكم ، والتوجيهات المخالفة للإسلام كان كافراً ، حتى لو لم ينسب ما أفتى به إلى الله ودينه .

والدليل قول الله تعالى **" وإن أطعتموهم إنكم لمشركون "**

وقوله تعالى **" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء "**

يقول ابن تيمية (متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان كافراً مرتداً) [مجموع الفتاوى 372/35]

وأيضاً ، فإن عدي بن حاتم ، لم ينسب ما استحله : من الحرام إلى الله تعالى ولا إلى التوراة ، وإنما نسبه إلى الأحبار .
كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ قلت : بلى) .
فقول عدي (قلت : بلى) دليل ، وإقرار منه : على نسبة هذا الاستحلال إلى الأحبار لا إلى الله تعالى ، ولا إلى التوراة .

رابعاً : وعوداً إلى ما تقدم ، في إبطال هذه البدعة الخبيثة (أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله) فإن هذا البدعة لا يقول بها العلماء .

حتى أن الألباني ، وهو شيخ لكثير من هؤلاء المبتدعة : لم يقل بتلك البدعة .
وذلك عندما سئل في شريط له ، بعنوان " مناقشة حزب التحرير "
فأجاب قائلاً (لكن مثلاً : الذي يسرق ، والذي ينهب والذي يفعل كل ما يخالف الشرع هذا لا يقال فيه : حَكَم بغير ما أنزل الله) انتهى ["مناقشة حزب التحرير" من ضمن أشرطة سلسلة الهدى والنور728/1] .

خامسا : وأما ما يدعيه البعض من القول بأن (المعلم بين طلابه : حاكم ، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط ، أو الملاعب : حاكم) .

فهؤلاء بجهلهم : لم يفرّقوا بين مسمى (الحاكم في الشرع)
والذي يخص (القاضي ، والعالم)
وبين مسمى (الحاكم في عرف الناس ، وكلامهم)
والذي يُستساغ إطلاقه هنا فقط : لدخول الوصف فيه : دخولاً جزئياً .

ونحن كلامنا على مسألة شرعية يترتّب عليها حكم الكفر ، لا مسألة عرفية جانبية لا تتعلق بالآية ، ولا بوعيدها المكفّر .

ثم إن هؤلاء الموصوفين بالعرف بأنهم يحكمون (بلعبة ، أو غيرها) من عامة الناس ، ليسوا هم : مخوّلين بأمر الحكم ، والمرجعية عند الناس وعند التنازع .

فلا يُناط بهم الحكم في أعراض الناس ، ودمائهم ، وأموالهم ، وغير ذلك
من الأمور التي حكم الله بها ، وهي من الدين ، فإن كل ما شرعه الله تعالى فهو دين

فوصفهم - إذاً - بذلك ، وإطلاق ذلك المسمى عليهم : أمر عارض .

ولو حكم أحد منهم بلعبة ، أو أمر ما ، وفصل بين اثنين : إنما يحكم بما يظهر له
من دلائل ، وأحوال ، ليس هي متعلقة بالشرع ، وتحكيمه ، والتزامه .
فهذا لا يمكن أن يرتّب عليه حكم شرعي : كحكم التكفير ، ولا أن تتناوله الآية
ووعيدها المكفّر ، لأنه ليس من أهل القضاء ، والحكم ، والمرجعية ، إذا لم يضع له
شرع ، ويقصده الناس في التحاكم .

فغاية ما يكون من أمره : أن يوصف بالعدل إذا عدل ، وبالظلم إذا جار وظلم .

سادساً : وأختم بما بدأت به ، في إعلان النكير على أهل البدع ، وكسر قواعدهم
الفاسدة ، وعدم تلقفها والسير عليها .
فإن أهل السنة لما ابتلوا بقواعد من ضل عن سبيل الله ، على مر العصور : كسروا
قواعدهم ، وضبطوها ، ووجهوها توجيهاً صحيحاً .

فلما ابتلوا بقاعدة الجبرية أنه (يلزم من إثبات القدر الإجبار) وهي قاعدة فاسدة
وعلى إثرها نسبوا الظلم إلى الله ، جاءت القدرية بعدها ، وأخذوا بهذه القاعدة
فكانوا لهم فيها على طرف نقيض ، فنفوا القدر ، حتى لا يقع منهم ، بزعمهم
نسبة الظلم إلى الله سبحانه ، بإجبار العباد .

فكسر أهل السنة هذه القاعدة ، وأثبتوا ما أخبر الله به من كتابة الأقدار
وعلمه سبحانه السابق على كل شيء ، ونفوا الظلم عنه سبحانه ، وأثبتوا
للعبد المشيئة وجعلوها تابعه لمشيئة الله **" وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين "**
فكسروا بالعلم : قواعد أهل الجهل .

وكذا فعلوا بقاعدة المشبهة الفاسدة (أنه يلزم من إثبات الصفات التشبيه)
والتي على إثرها أثبتوا صفات الله ، وشبهوها بصفات المخلوقين .

جاءت المعطلة بعدها وأخذوا بهذه القاعدة ، فكانوا لهم فيها على طرف نقيض
إذ عطلوا صفات الله تعالى ، فراراً من التشبيه ، وتمثيل الله بخلقه ، فضلوا .

فكسر أهل السنة مثل هذه القواعد الشيطانية ، وأثبتوا ما أثبته الله تعالى لنفسه من غير تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تحريف .

قال الله تعالى **" ليس كمثله شيء وهو السميع البصير "**

وهكذا ينبغي أن يُفعل بقاعدة الخوارج الشيطانية الفاسدة (أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله) والتي على إثرها أخرجوا أهل الإسلام من الملة ، حتى جاء مرجئة هذا العصر ، وأخذوا بهذه القاعدة ، فكانوا لهم فيها على طرف نقيض .
وقالوا بما (أن العاصي : حاكم بغير ما أنزل الله) فلا يمكن أن يوصف بالكفر لا من عصى ، ولا من حَكَم .
فأدخلوا أهل الكفر والطغيان في الملة ، فضلوا ، وأضلوا .
ولم يُخرجوا من الملة : إلا من كفر بالاعتقاد .

وأما العمل : فلم يخرجوا منه أحداً كَفَر (لا من أشرك بالله ، وكفر لأجل الدنيا ولا غيره) .

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (قوله تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**
فصرّح أن الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد ، أو الجهل ، أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) .
[كشف الشبهات ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب] .

ويقول ابن القيم رحمه الله (وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده) [كتاب الصلاة - ص55] .

فالذي (يضاد الإيمان) هو الكفر المخرج من الملة .

والذي (لا يضاد الإيمان) هو الكفر الذي لا يخرج من الملة .

فإذا سجد إنسان لصنم مثلاً : لأجل دنيا ، أو مال ، لا عن اعتقاد : فإنه يكفر بذلك سواء اعتقد ، أو لم يعتقد .

لأن فعل العبادة لغير الله : بذاته كفر ، صاحب ذلك الاعتقاد ، أم لم يصاحبه .

هذا ما أردت بيانه هنا ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم